وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –

University of Mohamed el Bachir el IBrahimi – Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Science

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون الإعلام الآلي والأنترنت

آليات مواجهة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة :

- عقباش بريزة

- مبارك حنان

إشراف د/ : هدفي العيد

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
د/ رفاف لخضر	أستاذ محاضر (أ)	رئيسا
د/ هدفي العيد	أستاذ محاضر (أ)	مشرفا
د/ سي حمدي عبد المومن	أستاذ محاضر (ب)	عضو مناقش

2022-2021

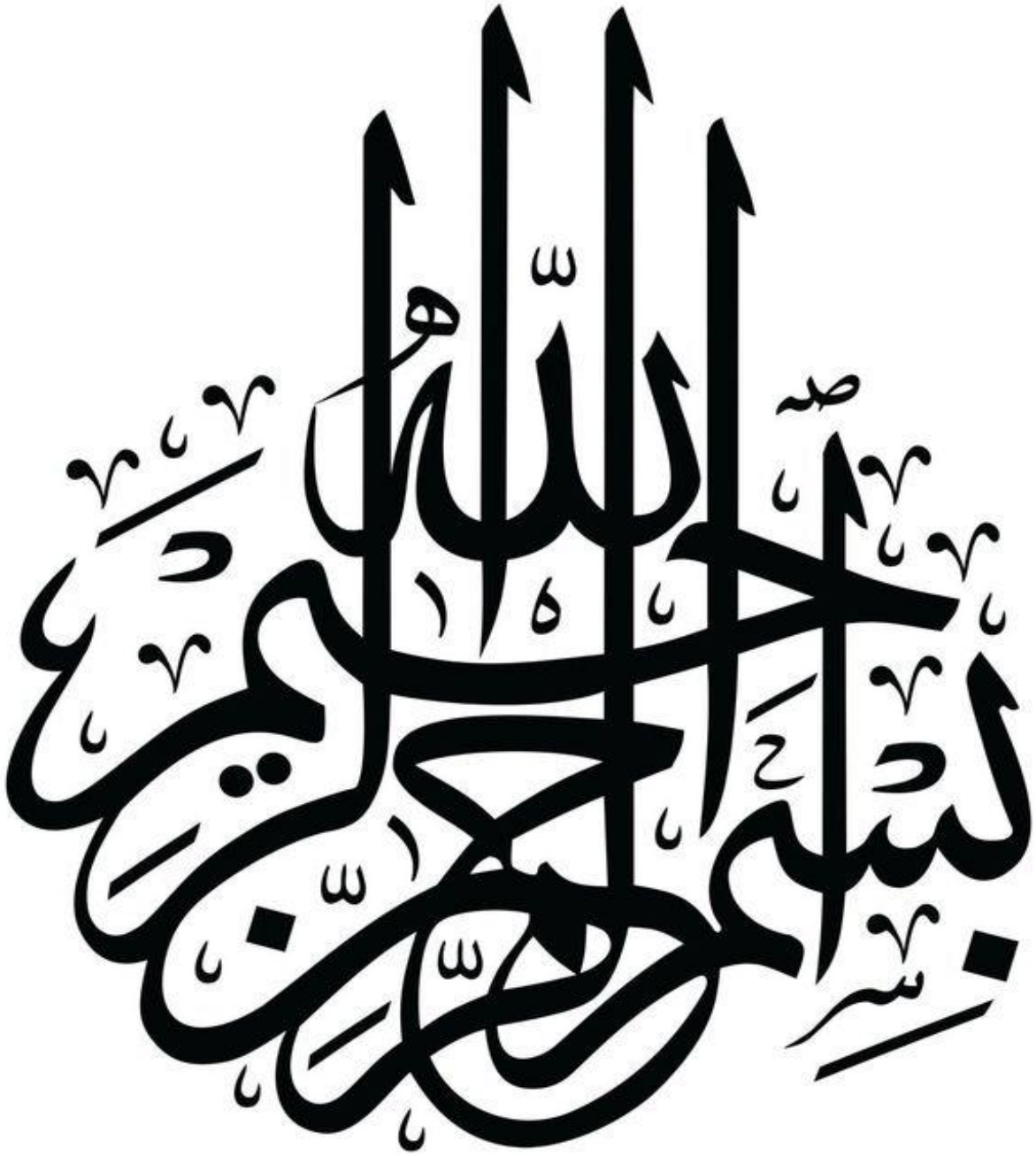
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله تعالى له عظيم الشكر والحمد والامتنان.....

شكرنا وتقديرنا إلى أستاذنا / **هدفي العيد** نسأل الله تعالى

أن يجزيه كل الخير ويديم عليه الصحة والعافية.

تشكراتنا إلى كل من علمنا حرفا ، أساتذتنا الفضلاء منذ نعومة أظافرنا إلى هذه المرحلة ... فلهم منا أسمى عبارات التقدير والاحترام.

نتقدم بجزيل الشكر أساتذتنا المحترمين الذين تفضلوا وقبلوا مناقشة هذا العمل المتواضع.

لكل من أعاننا من قريب أو من بعيد لإنهاء هذا العمل، نتقدم بخالص تشكراتنا.

حنان مبارك

بريزة عقباش

اهـــــــداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع الى روحي ابي واخي الطاهرتين

الى امي نور عيني حفظها الله واطال عمرها

الى نصفي الثاني زوجي الغالي

الى المؤنسات الغاليات بناتي رعاهن الله واصلحهن

الى اخواتي سندي في الحياة

الى عائلتي الكبيرة

الى زميلتي في هذه المذكرة

بـريـزة عـقـبـــــا ش

إهداء

اهدي ثمرة جهدي الى والدي رحمه الله والى والدتي الكريمة اطال الله عمرها

الى زوجي الذي كان لي نعم السند في الحياة

الى اختي الفاضلة

الى اولادي

الى زميلتي في المذكرة

والى كل من يفكر ويبحث للارتقاء بالعلم في كل مكان

حنان مبارك

قائمة المختصرات

ج = الجزء

د ذ د ن = دون ذكر دار النشر

د ذ س ن = دون ذكر سنة النشر

ص = الصفحة

ص- ص= من الصفحة الى الصفحة

ط = الطبعة

مقدمة

مقدمة

مقدمة :

مما لا شك فيه ان استقرار الشعوب والدول مرهون بمدى توفير الأمن لأفرادها فهو الهاجس الأساسي الذي يجعل من الدول تتصدى وتسخر جميع امكانياتها البشرية والمادية من اجل تحقيقه, ومن العوامل التي تهدد استقرار الدول هو انتشار السلوك الإجرامي بمختلف انواعه وأشكاله، فالجرائم اصبحت محط دراسة واهتمام لكل الباحثين سواء السياسيين او الاقتصاديين او الاجتماعيين وهذا لإدراكهم مدى خطورة استفحالها داخل المجتمعات بل اصبح كيان هذه الدول مرهون بمدى توفير الأمن ومواجهة الجريمة

وامام التطورات التي شهدها القرن الحالي التي مست مجالات مختلفة من حياة الفرد والمجتمع ولعل أهمها تلك المتعلقة بما استحدثته العولمة في مجال التكنولوجيا الحديثة اين ظهر الحاسوب بما يحتويه من تقنيات ومعدات وبرامج، بات استخدامها امرا مهما في عدة مجالات لا تتعلق بحياة الفرد فحسب بل اصبحت تمس قطاعات تخص مؤسسات و هيئات وشركات محلية وعالمية ،من حيث تنظيم امورها وابرام صفقات وتسجيل مشاريعها كذلك لعب الحاسوب دورا لا يستهان به في مجال تعزيز وتفعيل مهام الأجهزة الأمنية ادارية كانت ام قضائية في الدولة، التي باتت تستخدمه في مهام شتى كتسجيل الجرائم ومرتكبيها، ودلائل اثباتها وكذلك حيثيات قضاياهم والأحكام الصادرة في حقهم. ولقد تعززت اهمية الحاسوب خاصة بعد ظهور شبكة الأنترنت العالمية التي سهلت عملية الاتصال واتاحة المعلومات والتي اصبحت في متناول كل فرد في جميع المجالات.

غير انه وان كان للحاسوب والشبكة العنكبوتية الدور الفعال والإيجابي في تحسين المستوى المعيشي للفرد وعلى جميع الأصعدة، الا ان لهذا الجانب جانب اخر معاكس يتبلور في الآثار والانعكاسات السلبية التي تنتج عن الاستعمال غير المشروع لهذه

مقدمة

التقنية[1] ، مما جعلها وسيلة هامة وفعالة في يد اي مجرم لتحقيق اعماله الإجرامية وهذا ما ساعد على تزايد وتيرة ظهور جرائم مستحدثة متصلة بالحاسوب وشبكة الأنترنت

وهنا تتجلى اهمية الدراسة في صعوبة حصر هذا النوع من الجرائم ،لجمعها بين الجرائم التقليدية والتقنية الحديثة ،وشخصية مرتكبيها التي تثير الفضول والانبهار ونوع العقاب المطبق على الأيادي الناعمة شديدة الذكاء، والآثار الرهيبة التي تخلفها . ونظرا لخطورة هذه الجرائم حاليا على امن المجتمع والتي تنبئ بنشوب جيل عل مستوى عالي من الإجرام ،كان لازما على التشريعات الوطنية تكييف نصوصها القانونية مع ما يتماشى وهذه الجرائم المستحدثة

الإشكالية: كيف تصدى المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم ؟

والسعي لمعرفة الاجابة عن الاشكالية المطروحة هو دافعنا الى اختيار هذا الموضوع الى وهو مواجهة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري .

وللإجابة على هذه الاشكالية قمنا بتقسيم بحثنا الى ثلاث فصول: اولها تمهيدي نتعرف من خلاله على هذه الجريمة التي حيرت المجتمع الدولي والوطني، وفي الفصل الأول على الالية الأولى التي اعتمدها المشرع الجزائري في مواجهة الجريمة الالكترونية الا وهي الوقاية ،ثم نتطرق في الفصل الثاني الى الالية الثانية لمواجهة الجريمة الالكترونية وهي المكافحة وذلك من خلال دراسة كل آلية عبر النصوص القانونية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري سواء الموضوعية او الاجرائية. وكذا عن طريق المؤسسات الداعمة لها لتحقيق الأهداف المرجوة وعليه كانت الخطة كالاتي :

[1] سليم مزيود ، دور المؤسسات الاجتماعية في الوقاية من الجريمة، **المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية** العدد11، أفريل 2019، ص59

مقدمة

الفصل التمهيدي تحت عنوان الاطار المفاهيمي للجريمة الالكترونية قسمناه الى مبحثين المبحث الأول تطرقنا الى تعريفها وخصائصها ،اما المبحث الثاني فتطرقنا الى أركانها وانواعها.

وفي الفصل الأول تطرقنا الى : آليات الوقاية من الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري قسمناه الى مبحثين الأول : يتعلق بالآليات القانونية للوقاية من الجريمة الالكترونية والثاني الآليات المؤسساتية للوقاية من الجريمة الالكترونية .

وفي الفصل الثاني تطرقنا الى : آليات مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري والذي قسمناه بدوره الى مبحثين الأول يتضمن الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الالكترونية ،والمبحث الثاني : الى الآليات المؤسساتية لمكافحة الجريمة الالكترونية.

الفصل التمهيدي

الإطار المفاهيمي للجريمة الإلكترونية

الفصل التمهيدي: الاطار المفاهيمي للجريمة الإلكترونية

ظهور الجريمة الإلكترونية هو نتيجة للتطور التكنولوجي مثلها مثل الإدارة إلكترونية والتجارة الإلكترونية، فكما أن التطور الإلكتروني عاد بالنفع على حياة المجتمعات في العصر الحالي ،حيث أصبحت الرقمية تدخل في عمل جميع القطاعات لتقديم خدماتها بصورة أفضل وبأسرع وقت وبأقل تكلفة، وتوج التطور المتلاحق في تقنية المعلومات بظهور الأنترنات ، فإنه كان مرفوقا أيضا بظواهر سلبية نتيجة الاستعمال السيء لهذه التكنولوجيات ،من قبل الأشخاص وخاصة في الأفعال الإجرامية وغير المشروعة.

ولفهم هذا النوع الجديد من الجرائم: الجريمة الالكترونية قسمنا الفصل التمهيدي الى مبحثين :

المبحث الأول: تعريف الجريمة الالكترونية وخصائصها

المبحث الثاني : اركان الجريمة الالكترونية وانواعها

المبحث الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية وخصائصها

أولا علينا التعرف على الجريمة الإلكترونية وكيف عرفها الفقهاء وعلى التعريف الذي وضعه المشرع الجزائري ، ثم نتطرق الى خصائص الجريمة وميزاتها فالجريمة الإلكترونية جريمة تتشارك مع الجريمة التقليدية في خصائص وتنفرد بخصائص أخرى تميزها عن غيرها.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية

لا يوجد اجماع على تعريف ثابت وشرعي للجريمة الإلكترونية لما يثيره المصطلح من تعقيدات مفاهيمية[1]، لذا نحاول ان نتعرض لبعض التعاريف من حيث الجانب اللغوي ثم من الجانب الفقهي، وأخيرا ما جاء به التشريع الجزائري .

الفرع الأول : التعريف اللغوي والفقهي للجريمة الإلكترونية

اولا- التعريف اللغوي للجريمة الإلكترونية : وقبل ان نشرع بالتعريف الفقهي لكلمة جريمة الكترونية سنبدأ بالتعريف اللغوي أولا ،لأن مدلولات اللغة غالبا ما تؤثر في المصطلحات والمعاني التي يصطلح عليها الناس .

تتكون الجريمة الإلكترونية من كلمتين :

***جريمة:** اصلها من جرم بمعنى كسب وقطع والجرم بمعنى الحر، وقيل انها كلمة فارسية معربة والجرم مصدر الجارم الذي يجرم نفسه وقومه شرا، كما تعني التعدي والذنب فالجريمة والجارم بمعنى الكاسب ، واجرم فلان أي اكتسب الإثم كما تعني ما يأخذه الوالي من المذنب ورجل جريم وامرأة جريمة أي ذات جرم أي ذات جسم : وجرم الصوت جهارته والجريمة تعني الجناية والذنب[2].

---

[1] عادل عزام سقف الحيط ،**جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية** – شبكة الانترنت وشبكة الهواتف التقليدية والآليات والمطبوعات– دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2019 , صفحة 37

[2] سامية عزيز ، مازيا عيساوي، الجريمة من منظور سوسيولوجي الأسباب الأثار ، **مجلة دراسات في سيكولوجية الإنحراف** السنة 2021 المجلد 6 العدد1 - ص 128

والجريمة اصطلاحا : وهي مجموع السلوكيات والأفعال الخارجة عن نطاق القانون

***الكترونية** : يوصف جزء من الحاسوب وعمله.

وعرفتها الأستاذة بوزيدي مختارية[1]:" مجموع المخالفات التي ترتكب ضد الأفراد والمجموعات من طرف افراد او مجموعات أخرى بدافع الجريمة وبقصد ايذاء سمعة الضحية او القيام بأذى مادي او عقلي للضحية بطريقة مباشرة او غير مباشرة باستخدام شبكات الاتصالات مثل الأنترنت".

كما عرفتها الدكتورة غنية باطليً[2]: " ان استعمال مصطلح الجريمة الإلكترونية من شأنه ان يدخل في مفهومها جرائم الحاسوب وغيرها من الجرائم التي يسميها البعض بالجرائم المعلوماتية والغش المعلوماتي او جرائم الاعتداء على معطيات الحاسب الآلي وجرائم الانترنت وبالتالي كان فيه من التوسع ما ينطوي تحت جوانبه العديد من السلوكيات الضارة بالأفراد والجماعة" علما انه لم يركز الفقهاء على التعريف اللغوي للجريمة الإلكترونية لتقارب المفاهيم التقنية في هذا المجال ،والمشتقة من الغش الإلكتروني والإجرام المعلوماتي حيث يرتكب الجرم بواسطة الحاسوب الآلي .

ثانيا_ التعريف الفقهي للجريمة الالكترونية :

اختلف الفقهاء ورجال القانون على تعريف الجريمة الإلكترونية، حيث ان كل اتجاه اسس تعريفه بناء على الزاوية التي يرى فيها الجريمة(وسيلة ارتكابها – وهناك من يوسع في رؤيته للجريمة وهناك من يركز على جزء من الجريمة) وسنتطرق الى بعض التعاريف الفقهية وفقا لما يلي :

1. التعريف الفقهي الضيق للجريمة الإلكترونية :

كل اتجاه فقهي اعتمد وجهة نظر ضيقة في تعريفه للجريمة الإلكترونية، فمنهم

---

[1] بوزيدي مختارية ،ماهية الجريمة الإلكترونية ،ورقة بحثية مقدمة ضمن **ملتقى آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع** ، يوم 29مارس2017 ،الجزائر، ص 234

[2] غنية باطلي، **الجريمة الالكترونية** –دراسة مقارنة– الدار الجزائرية للنشر والتوزيع ، الجزائر، طبعة 2015 ، ص 23

من اعتمد على اداة الجريمة ومنهم من اعتمد على توافر المعرفة بتقنيات جهاز الحاسب الآلي ،ومنهم من اعتمد على تعريفه بناء على موضوع الجريمة .

أ- على اساس معيار أداة الجريمة :

تم تعريف الجريمة الإلكترونية وفقا لهذا المعيار على اساس اداة الجريمة، فالجريمة تكون جريمة الكترونية طالما ان الحاسوب او احدى الوسائل التقنية من وسائل ارتكابها(الهواتف الذكية ....).

عرفها الأستاذ MASS بأنها:" الاعتداءات القانونية التي يمكن ان ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق ربح"

أما الفقيه الألماني TIEDMANN فعرفها كما يلي: «كل اشكال السلوك غير المشروع أو الضار بالمجتمع الذي يرتكب بواسطة جهاز الحاسوب "

كما عرفها الفقيه MAWRE : " الجريمة الإلكترونية هي الفعل غير المشروع الذي يتورط الحاسب الألي في ارتكابه "[1]

ب-على اساس معيار توفر المعرفة بتقنية المعلومات :

اصحاب هذا الاتجاه لا يعتمدون على الحاسوب الآلي ،ولكن على الشخص الذي يستخدمه فبدون امتلاكه المعرفة بالتقنية لا يمكنه ان يستعمل الحاسوب ولا ان يرتكب جريمة اصلا، فالأستاذ **DAVID THOMSON** عرفها بأنها "اي جريمة يكون متطلب لاقترافها أن تتوفر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب " ، هنا المعيار الشخصي المتعلق بالجاني هو المعيار المعتمد ،إذا تتم متابعة وملاحقة مقترف الفعل غير المشروع في حالة واحدة وهي علمه بتكنولوجيا الحاسبات الالية.

[1] غنية باطلي ، المرجع السابق، ص15

ج-على اساس معيار موضوع الجريمة :

يرى اخرون ان تعريف الجريمة الالكترونية انما يرجع الى موضوعها وغير متعلق بالوسيلة المستعملة او الفاعل ، حيث يرى هؤلاء ان الجريمة الالكترونية هي التي يكون موضوعها المال المعلوماتي المعنوي دون النظر فيما اذا كان الحاسب هو الأداة المستعملة في ارتكابها[1].

2. التعريف الموسع للجريمة الإلكترونية :

من المتعارف عليه ان الوسيلة التي ترتكب بها الجريمة التقليدية لا تدخل في تعريفها ولا حتى تمكن الجاني من التقنية، فقد لا يكون الجاني متمكنا ويرتكب الجريمة ولاموضوع الجريمة ، وتفاديا للانتقادات التي وجهت للمفهوم الضيق ظهر المفهوم الواسع كما يلي:

عرفها PARKER بما يلي: " كل فعل إجرامي متعمد أيا كانت صلته بالمعلوماتية ينشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه ،أو كسب يحققه " .

"كل استخدام في صورة فعل او امتناع من شانه الاعتداء على أي مصلحة مشروعة ، سواء كانت مادية او يكون ناتجا بطريقة مباشرة او غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية ومعاقب عليه قانونا أيا كان غرض الجاني "[2].

اما الفقيهان :MIEL و CREDO فعرفاها بانها: "تشمل استخدام الحاسب كأداة لارتكاب الجريمة بالإضافة إلى الحالات المتعلقة بالولوج كل المصرح به لحاسوب المجنى عليه أو بياناته »

[1] غنية باطلي ، المرجع السابق، ص17

[2] دمان ذبيح عماد- بهلول سمية ، الآليات العقابية لمكافحة الجريمة الالكترونية في الجزائر، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، العدد13، جانفي 2020 ، ص140

المنظمة الأوروبية للتعاون والتنمية الاقتصادية عرفتها على انها :" كل عمل او امتناع يأتيه الإنسان اضرارا بمكونات الحاسب الآلي المادية والمعنوية وشبكات الاتصال الخاصة به ، باعتبارها من المصالح والقيم المتطورة التي تمتد تحت مظلة قانون العقوبات لحمايتها" "[1]

عمل الجرائم التي تلعب فيها بيانات الكمبيوتر والبرامج المعلوماتية دورا هاما ، او هي فعل اجرامي يستخدم الحاسب الآلي في ارتكابه كأداة رئيسية"[2]

وعرفها مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين المنعقدة في فيينا 2000 ب:" يقصد بالجريمة الإلكترونية أي جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي او شبكة حاسوبية ، او داخل نظام حاسوبي ، والجريمة تلك التي تشمل من الناحية المدني جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية"[3]

واشمل تعريف للجريمة الإلكترونية الذي جاء به الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي جريمة تقنية تنشا في الخفاء ، يقترفها مجرمون اذكياء يمتلكون أدوات المعرفة التقنية ، وتوجه للنيل من الحق في المعلومات ، وتطال اعتداءاتها معطيات الحاسب المخزنة والمعلومات المنقولة عبر نظم وشبكات المعلومات "

3. التعريف الفقهي المختلط او الجامع :

ان اعطاء تعريف موسع للجريمة الإلكترونية ادخل في نطاقها كل التصرفات غير المشروعة التي لها علاقة بالحاسب ،سواء وسيلة او موضوع او مناسبة ارتكاب هذا ما ادى الى ظهور اتجاه ثالث وهو الاتجاه الجامع و يعتمد هذا الاتجاه في تعريف الجريمة

[1] غنية باطلي ، المرجع السابق، ص19

[2] "ذياب سليمة بوترعة بلالا الجريمة الالكترونية الأسس والمفاهيم ،**مجلة تطوير العلوم** , المجلد13 العدد01 .الجزائر, جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020، ص 10

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي ، **مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي نموذجي الأسكندرية**، ، دار الفكر العربي، القاهرة، ص33

الإلكترونية على معيار المصلحة المحمية.

وقد اعتمده M. ALTERMAN وH .BLOCH "كل سلوك غير مشروع او يتعارض مع قواعد السلوك او غير مرخص والذي يخص المعالجة الآلية للمعطيات او لنقل المعطيات "

وهو تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للغش المعلوماتي والذي اوردته بلجيكا في تقريرها بان الجرائم المعلوماتية :" هي كل فعل او امتناع من شانه الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة او غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية[1]" .

الفرع الثاني: تعريف الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

وضع المشرع الجزائري مفهوما للجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ضمن **القانون 09-04** المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل عام 1430 الموافق ل : غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وكذا القانون المنشئ للقطب الجزائي الوطني المختص الأمر رقم 21-11 المؤرخ في : 16 محرم عام 1443 الموافق ل 25 غشت سنة 2021 يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية رقم: 65

بداية فان ملاحظة هامة ملفتته للانتباه تتعلق بالتسمية التي اعتمدها المشرع الجزائري بخصوص هذا النوع من الجرائم، حيث وعلى خلاف ما درج عليه الفقه من تسميات وكذا ما اعتمدته بعض التشريعات المقارنة من قبيل : "الجرائم السيبرانية "، و " الجرائم الإلكترونية " و الجرائم المعلوماتية و جرائم الأنترنات وغيرها، فان المشرع الجزائري قد اعتمد تسمية الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في محاولة منه

[1] خالد داودي ، **الجريمة المعلوماتية** ، ,دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع ، الجزائر، ط1 ,2008 ، ص25

لمد نطاق التجريم الى اقصى الحدود الممكنة .ومن اجل لفت الانتباه الى السلوك الإجرامي يتجاوز المساس او التلاعب بالمعطيات الآلية الى استعمال الوسائل التكنولوجية لارتكاب حتى الجريمة بصورها التقليدية .

هذا وتحقيقا لمبدأ الشرعية وضمانا لمد مجال تطبيق الأحكام الجزائية الخاصة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الى كل السلوكيات المشتبه في اعتبارها جرائم من هذا النوع ، تدخل المشرع الجزائري بوضع تعريف تشريعي للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال من خلال القانون 09-04 كما تضمن ايضا القانون 21-11اضافة هامة بهذا الخصوص.

حيث عرفها المشرع ضمن القانون 09-04 في الفقرة أ من المادة 2 على انها : " جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة اخرى ترتكب او يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية او نظام للاتصالات الإلكترونية " .

ومن خلال هذا النص يبدو ان المشرع الجزائري قد أحسن بوضع هذا التعريف الذي جمع فيه بخصوص هذا النوع من الجرائم بين تلك السلوكيات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،والتي وردت ضمن قانون العقوبات كجرائم معلوماتية وبين جملة الأفعال التي ترتكب بواسطة او ضد انظمة المعلومات .

حيث تتمثل الأولى في جملة الأفعال الماسة بنظام المعالجة الالية للمعطيات، بينما تتمثل الثانية في تلك الجرائم التقليدية التي ترتكب او يسهل ارتكابها باستخدام منظومة معلوماتية والتي تختلف بين تلك التي نص عليها المشرع ضمن قانون العقوبات وتلك التي تناولتها نصوص خاصة .

وبالرجوع الى قانون 21-11 نجد ان المشرع قد حافظ على التعريف ذاته الخاص بجرائم الإعلام والاتصال ضمن المادة 211 مكرر 23 غير انه جاء بالجديد من ناحيتين هما :

_ تحديد اصناف الجرائم التي تمثل اختصاصا نوعيا حصريا للقطب الجزائي الوطني – كما سنبينه لاحقا – وكذا استعماله لمصطلح " الجرائم المرتبطة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ويقصد بها كل الجرائم ذات الارتباط بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في محاولة لمد التجريم الى كل ما يتم او يرتبط بالنظم المعلوماتية .

_ اعتماد مفهوم الجريمة المتصل بتكنولوجيات اعلام والاتصال الأكثر تعقيدا والتي عرفها بأنها:" ..... الجريمة التي بالنظر الى تعدد الفاعلين او الشركاء او المتضررين او بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة او جسامة اثارها او الأضرار المترتبة عليها او لطابعها المنظم او العابر للحدود الوطنية او لمساسها بالنظام والأمن العموميين، تتطلب استعمال وسائل تحري خاصة او خبرة متخصصة او اللجوء الى تعاون قضائي دولي[1].

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية

تتميز الجرائم الالكترونية عن غيرها من الجرائم بخصائص كثيرة مثل : انه لا يوجد مفهوم موحد لها في كامل الدول بالإضافة الى عدم وجود كفاية في التعاون الدولي بشأنها واحتمال وجود اوصاف عديدة لمحل الجريمة[2] ،ونذكر فيما يلي أهم خصائص الجريمة الإلكترونية وأكثرها شيوعا:

الفرع الأول:خصائص متعلقة بالجريمة

[1] بن عمير امينة ، بوحلايس الهام ،. القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ,ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات **الملتقى الدولي القانون الجنائي للأعمال نمو توجه جديد للتجريم** ، المنعقد يوم 21 اكتوبر 2021 ,عبر التحاضر المرئي عن بعد zoom ، المجلد 7 العدد1 لسنة 2022 ، ص 71

[2] خالد ممدوح، المرجع السابق ، ص82-87

اولا- تتطلب وجود جهاز الكتروني والتحكم بتقنية استخدامه:

فتتميز الجرائم الالكترونية بأنها تعتمد في ارتكابها على جهاز الكتروني متطور هو اداة ووسيلة الجريمة ، فالجهاز الإلكتروني هو اساس الجريمة الإلكترونية واساس تسميتها والا ما وجدت الجريمة الالكترونية من الأساس .اضافة الى ضرورة وجود شبكة انترنت و تحكم الجاني في التكنولوجيا وامتلاكه دراية في مجال المعلوماتية والاتصالات ، فلا نتصور ارتكاب جريمة الإلكترونية دون وجود تقنية المعلومات ولا شبكة الأنترنت، وتزيد خطورة المجرم كلما زادت قدرته على التحكم في الجوانب الثلاثة .وتتم الاعتداءات في هذه الجرائم على المعنويات(البرامج والبيانات والمعطيات) وليس على المكونات المادية فلا اثر مادي للجريمة بالكسر او التحطيم او السرقة .فهنا الجريمة تقليدية فالمشكل عندما يتم التعدي على المكونات المعنوية للحاسوب أي البيانات المخزنة فيه ،وهنا يظهر تحكم الجاني في تشغيل الجهاز واستخدامه حتى يتمكن من الاعتداء على مكوناته المعنوية عند اختراق نظامه بسرقة المعلومات او تعديلها او مسحها او تقليدها او التلاعب بها واساءة استخدامها[1] .

ثانيا – جريمة مستحدثة:

الجريمة الإلكترونية جريمة مستحدثة فهي نمط اجرامي حديث لم يكن مألوفا من قبل ، فالأساليب المستخدمة لارتكاب الجريمة اساليب حديثة ،وهي وليدة التحولات التي شهدتها الحياة المعاصرة من تطور في مجال المعلومات والاتصالات ولارتباطها بالمعلوماتية، وعالم الحواسيب والأجهزة الالكترونية وهي نتاج التطور التكنولوجي الحديث الذي مس ايضا اساليب ومجال الإجرام .حيث اصبح يستعمل العلوم و التقنية كوسيلة للتنفيذ ، من دول مختلفة (شبكات دولية تشارك في التخطيط والتنظيم والتنفيذ)في الخفاء بكل احترافية

1- خالد ممدوح ، المرجع السابق ، ص 86

كما ان الجرائم المستحدثة مازالت لم تتناول ولم تعالج بنصوص قانونية صريحة، رغم توافر كامل اركان الجريمة من : مجرم وضحية وفعل اجرامي .أي هناك صعوبة في التحديد الدقيق لها .

حيث ان الجريمة تسبق القانون كما يقول علماء الإجرام ، وهي من اهم سلبيات ومساوئ التقدم التكنولوجي الذي ساهم في ارتكاب الجرائم واظهر جرائم جديدة ،كتبييض الأموال والاتجار في البشر [1]فشبكة الأنترنت هي حلقة الوصل بين كافة أهداف الجريمة (بنوك ومؤسسات).

ثالثا – ارتكاب الجريمة الإلكترونية اثناء تشغيل نظام المعالجة الآلية للمعلومات

ان الجريمة الكترونية ترتكب بعد تشغيل نظام المعالجة البيانات ،ورغم وجود جرائم يمكن ارتكابها عند الادخال والاخراج الا ان مرحلة معالجة البيانات هي أخطر مرحلة واسهلها لارتكاب هذه الجريمة، فكل جهاز في وضعية الإيقاف أو مغلق هو في وضع أمن سواء جهاز كمبيوتر أو جهاز الكتروني ذكي .نستعرض المراحل التي ترتكب فيها الجريمة الإلكترونية كما يلي :

ا- **مرحلة الإدخال** : يسهل ادخال بيانات ومعلومات غير صحيحة وتكون كذلك بعدم ادخال المعلومات المطلوبة والوثائق الأساسية وهي اكثر مرحلة ترتكب فيها الجرائم المعلوماتية.

ب- **مرحلة تشغيل نظام المعالجة الآلية للبيانات** : هنا يكون ارتكاب الجريمة الإلكترونية بإدخال تعديلات على برامج الحاسوب بالتلاعب فيقوم المجرم بإدخال معلومات غير مصرح بها ،فيكون الاعتداء بتشغيل برامج تعطل جزئيا أو كليا عمل البرامج الأصلية ويكون المجرم محترفا وملما بالتقنية اللازمة ليحقق هدفه .

[1] خالد ممدوح ابراهيم ، **الجرائم المعلوماتية** ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، د ذ ط،2019 .ص 86

ج- **مرحلة المعالجة الآلية للبيانات والمعطيات :** تكون هنا البيانات في حالة نشاط ان صح القول وهي المرحلة المقصودة. حيث يكون الاعتداء على البيانات المخزنة في النظام من أجل معالجتها الكترونيا ويمكن للمستخدمٌ امكانية تصحيحها أو تعديلها او محوها او تخزينها او استرجاعها او طباعتها .وهذه العملية وثيقة الصلة بارتكاب الجرائم المعلوماتية[1].

- **مرحلة الاخراج:** هذه هي المرحلة الأخيرة حيث يرتكب العمل الإجرامي على النتائج التي يخرجها لنظام المعلوماتي للحاسوب وتكون عملية ادخال البيانات صحيحة ومعالجتها صحيحة لكن التلاعب يكون في النتائج ، أي ان النتائج لا تتوافق مع البيانات الموجودة في النظام .

رابعا _ عالمية وعابرة للحدود:

ان الجريمة الالكترونية جرائم وكما يدعوها بعض الباحثين بانها خمر معتق في قوارير جديدة[2] خاصة .حيث تقع في العالم الافتراضي انطلاقا من حاسوب او جهاز ذكي (هاتف محمول او لوح الكتروني) ،من مكان تواجد الجاني في دولة ما على محل جريمة في دولة ثانية او دول متعددة ، متجاوزا بذلك الحدود الجغرافية التي لم يصبح لها وجود بظهور الشبكة العنكبوتية العالمية (الأنترنت) التي جعلت العالم قرية صغيرة ولم تعد الحدود حاجزا في نقل وتبادل كميات هائلة من المعلومات بين الحواسيب والأنظمة المعلوماتية المنتشرة في مختلف اقطار العالم المتباعدة، لأنها تقع في عالم افتراضي واتصالها بعالم الانترنات وتقنية المعلومات فيسهل الاتصال بين حواسيب لا حصر لها في عدة دول .الجرائم الالكترونية ترتكب عن بعد ، فيرتكبها شخص جالس امام شاشة الكمبيوتر ببلد ولا يكون في مسرح الجريمة ، كما قد تتضرر عدة دول وفي ان واحد بهذه الجريمة حيث يتواجد الأشخاص والأموال المستهدفة. كما قد يكون الجاني والضحية في

[1] يوسف عبد النبي شكري ، **المعلوماتية وازمة الشرعية**، د ذ دن ، الكوفة ، د ذ ط ، 2008 ،ص 115
[2] عادل عزام سقف الحيط ، المرجع السابق ، ص188

نفس البلد أو المجنى عليه في بلد. كما ان الجريمة الإلكترونية الواحدة قد تمس ضحايا في بلدان مختلفة في وقت واحد خاصة في ظل ازالة الحدود الاقتصادية بفضل انتشار التجارة الإلكترونية التي ازالت الحواجز الجمركية، وسمحت بسهولة انتقال ورؤوس الأموال وعالمية الجريمة الإلكترونية خلق اشكالات فيما يخص القانون الواجب التطبيق، كون التخطيط يكون في بلد والتنفيذ في بلد والضحية في بلد أخرمن جهة ، ومن جهة أخرى مشكل[1] تسليم المجرمين المعلوماتيين هذا ما يؤدي الى ضرورة وجود تعاون دولي في تبادل المعلومات وتسليم المجرمين عن طريق ابرام اتفاقيات و في تسليم الأدلة والجناة وحتى التعاون في التحقيق ...

خامسا – قلة الإبلاغ عن الجريمة الإلكترونية :

من صعوبات الكشف عن الجريمة الإلكترونية قلة التبليغ عنها، وهذا ما دل علي قلة القضايا الإلكترونية ، حيث ان اكتشافها لا يكون الا بعد مدة من ارتكابها ويكون صدفة خاصة ان الضحايا مؤسسات عامة او خاصة او متعددة الجنسيات لا يلجؤون الى التبليغ حتى لا تتأثر سمعتهم، وحتى لا تهتز ثقة زبائنهم فيهم خاصة اذا كنت بنوكا او مؤسسات مالية ، أو خوفا من التداعيات النفسية والاجتماعية اذا كان الضحايا أشخاصا طبيعيين لاسيما في حالة الابتزاز والتهديد بنشر معلومات او صور خاصة[2]..

سادسا _ صعوبة اكتشاف الجريمة الإلكترونية واثباتها :

من أهم خصائص الجريمة الإلكترونية انها صعبة الاكتشاف وصعبة الإثبات ،تعود أسباب صعوبة اكتشاف الجريمة الإلكترونية واثبات وقوعها لعدة عوامل :فهناك اسباب تتعلق بالجريمة ذاتها الوسيلة وهناك ماهو راجع الى المجرم المعلوماتي كما ان هناك اسبابا تتعلق بالضحية.

سابعا– صعبة الاكتشاف لخصوصية الوسيلة :

[1] طارق عفيفي صادق احمد، **الجرائم الالكترونية جرائم الهاتف المحمول** ، د ذ د ن ، مضر ، ط1، 2015 ، ص35

[2] خالد ممدوح ابراهيم ، **الجرائم المعلوماتية** ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، د ط،2019، ص86

لأنها هادئة وناعمة فيصعب اكتشاف حدوثها لأنها تقنية بحتة .وهي معقدة ليست في متناول الجميع من حيث الاستعمال والتشغيل، فمعظم الجرائم الإلكترونية يكتشف صدفة بعد وقت طويل من اقترافها ، فالجريمة تتم في اقل من بضع ثواني و بمجرد لمسة على لوح المفاتيح ،وتحدث وتنتهي بلا صخب ولا ضجة من طرف مجرم بعيد عن مسرح الجريمة قد يتواجد في بلد اخر وفي قارة اخرى.

– انها مخفية لا يلاحظ ارتكابها الا بمعاينة اثارها بعد مدة من ارتكابها والتخمين بوقوعها فالسرقة الإلكترونية تتم عن طريق نقل البيانات من حاسوب الى آخر: مثلا لا تلاحظ الا بعد مدة عكس السطو المسلح الذي يكون باشتباك مع رجال الأمن وهناك عنف وتحطيم .

وحتى في حالة اكتشاف الجريمة قد يصعب اثباتها من قبل رجال الضبطية القضائية والمحققين لأسباب عديدة:

– عدم وجود الاعتراف القانوني من طرف المجرم كما في الجريمة التقليدية وعدم وجود الشهود للاستدلال بأقوالهم.

–سرعة تنفيذ الجريمة الإلكترونية التي تكون في ثواني رغم ان التخطيط لها والتحضير قد يكون في مدة زمنية معتبرة و بمجرد لمسة زر في اقل من ثواني.

–عدم وجود دليل مادي لان الجريمة الإلكترونية لا تترك أثرا ماديا خارجيا ملموسا في مسرح الجريمة، يمكن فحصه فهو ليس مسروقات مادية كالمجوهرات او اوراق نقدية وليس جثة تعاين او بصمات يتم التحقق من صاحبها ،ولكن ارقام محفوظة ومخزنة في سجلات يمكن محو اثارها بفضل أجهزة الاتصال بكل سهولة، كما يمكن التلاعب بها بالتغيير او الإزالة حتى عند ضبط الدليل من طرف رجال الضبطية القضائية ورجال التحقيق قد يصعب عليهم التعامل معه، فهو يحتاج الى مهارة وخبرة فنية من طرف افراد مؤهلين وخبراء في هذا المجال متمكنين من تقنيات الكمبيوتر والأنظمة المعلوماتية،

وهناك دول لازالت لحد الآن تتعامل مع الجريمة الإلكترونية بنفس الاساليب واجراءات البحث والتحري والتحقيق التي تتبعها في الجرائم التقليدية، عدم تكوين وخبرة رجال الضبطية القضائية في متابعة الجرائم الإلكترونية وعدم امتلاكهم الوسائل التقنية المتطورة والمعرفة العلمية اللازمة، مما يصعب عليهم عملهم عند اكتشاف الجريمة في الحصول على الدليل الإلكتروني.

– رجال الضبطية القضائية والمحققون يجدون صعوبة في التعامل مع الدليل الإلكتروني فقد لا يستطيعون تقدير أهميته ، كما يمكن أن يتجاهلوه أو قد يتسببون في اتلافه او تدميره بمجرد لمس لوح المفاتيح او لا يقومون بمصادرة الدليل او اداة الجريمة مثل : جهاز الذاكرة او الكمبيوتر او لواحقه مثل جهاز الماسح الضوئي.

– غالبا ما يرفض القاضي الدليل الإلكتروني لعدم اقتناعه بأدلة الإثبات التي حصل عليها المحققون[1] ويدمر الدليل كذلك بمجرد استعماله.

وحسب رجال القانون لا يتم اكتشاف الجريمة غالبا الا لغباء الجاني وسوء تخطيطه.

الفرع الثاني: خصائص متعلقة بالجاني .

أولا: سمات الجناة الخاصة:

بما ان الجريمة المعلوماتية جريمة خاصة فان المجرم المعلوماتي له صفات خاصة حصرها الاستاذ باركر[2] في كلمة SKRAM وهي :

– المهارة وتعني SKITHS

–المعرفة وتعني KNOWLEDG

–الوسيلة وتعني RESOURS

---

[1] عبد الصديق الشيخ ، الوقاية من الجرائم الإلكترونية في ظل القانون رقم 09–04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإيصال ، **مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية** ، المجلد 4 العدد1 لسنة 2020 ، ص 196

[2] خالد داودي، المرجع السابق ، ص32

-السلطة وتعني AUTHORITY

-الباعث وتعني MOTIVES

-المجرم المعلوماتي ذدكي محترف: حيث يمتلك مهارات تقنية تؤهله لتوظيف امكانياته في الاختراق والاعتداء ويرتكب جريمته بمقابل مالي لصالح الغير.

-مجرم متخصص ويعود للأجرام : فهو مجرم له مهارة عن طريق الدراسة والتخصص ، اوعن طريق الخبرة التي اكتسبها بسبب مجال عمله في مجال تكنولوجيات المعلومات فهو متخصص في التنفيذ لقدرته الفائقة ومهارته التقنية في مجال المعلوماتية ، يستغلها في كسر كلمات المرور وحل الشيفرات ليقوم باختراق الشبكات والبرامج للحصول على البيانات الغالية الثمن ، كما ان هذا المجرم المعلوماتي يستغل دائما قدراته في معاودة الاعتداء والاختراق على الحواسيب والمعلومات المخزنة قصد اثبات تفوقه .

-مجرم اجتماعي وهادئ :فلا يلجا الى العنف في ارتكاب جريمته معتمدا على الجهد الذهني و الفكري بدل الجهد العضلي ، وهو انسان مثقف و عادي يتمتع بحقوقه السياسية والاجتماعية يعيش بين افراد المجتمع ويعمل سواء في مجال المعلوماتية او في مجال اخر، وهو واجتماعي لا تظهر عليه علامات الإجرام فهو يمارس حياته الطبيعية الهادئة ويدخل في تجمعات تظم مجرمين مثله لتبادل المعلومات والمهارات وكل ما هو جديد.[1]

ثانيا :طوائف المجرمين الإلكترونيين :

التطور التكنولوجي والمعلوماتي أدى إلى تطور الإجرام الإلكتروني وبالتالي ظهور أصناف من المجرمين المعلوماتيين ، يختلف الباعث والدافع لارتكابهم الجرم : فهناك من يجد المتعة وهناك من يسعى الى الانتقام، واخر الى الاضرار بشخص او مؤسسة بمقابل

[1] غنية باطلي ، المرجع السابق ، ص 35

مالي او بدون مقابل....، هذا مادى الى تصنيف وتجميع المجرمين الإلكترونيين في مجموعات تجمعهم ميزات مشتركة :

1ـ القراصنة : هواة ومحترفين وهم هدفهم التسلية والمزاح وليس احداث الضرر ولا الربح المادي : وينقسمون الى نوعين بينهما تعاون هما

أ ـ الهاكرز: هو مصطلح أطلقه طلبة أمريكيون على المتميزين والممتعون بقدرة عالية من التقنية، أغلبهم صغار سن ولهم شغف بالحاسوب وهم هواة لا يبغون مالا ولا ضررا انما اثبات قدراتهم ، وهم مقتحمي النظم هواة هم شباب أو طلبة موهوبون هدفهم إثبات مهارتهم على اكتشاف أو إظهار الأنظمة المخترقة بدافع اللهو والفضول والمزاح.

ب ـ الكراكرز: قراصنة محترفين هم بالغون تتجاوز اعمارهم 25 سنة فاكثر أو مهنيون نوي اختصاص هدفهم التخريب والحاق الضرر بالضحية، يعيشون من عائدات جرائمهم ويعاودون فعلهم.

2-الحاقدون المخربون: ليس لهم فئة عمرية محددة فهدفهم ليس المكاسب ولكن الانتقام من أصحاب العمل و الهيئات التي كانوا يعملون لديها، فهم موظفون سابقون تم الاستغناء عنهم ،هدفهم احداث الضرر وليس الحصول على مكاسب مالية .يستغلون معرفتهم بأنظمة الحواسيب لدى هذه المؤسسات لنشر بيانات أو استعمال البيانات المخزنة في نظامها المعلوماتي او مسحها .

3- المتجسسون: بدل الطرق التقليدية يستخدم المجرم من جهة استخباراتية ويستعمل المعلوماتية في جريمته للحصول على معلومات سرية عن دولة و افشائها لدولة أخرى وتكون عسكرية صناعية او اقتصادية ويكون غالبا أحد مستخدمي الجهاز المستهدف

4-مخترقو الأنظمة: هم جهاز بحد ذاته يتبادلون المعلومات ويعقدون المؤتمرات لتجديد معلوماتهم ،حول مواطن الضعف في الأنظمة المعلوماتية. نشاطهم ليس تخريبيا ولكن تستعملهم الأجهزة المختصة والشركات المنتجة لبرامج معالجة البيانات احيانا لفحصها

واختبارها قصد ايجاد برامج او وسائل حماية من الاعتداء ، هدفهم المتعة وليس التخريب

5- المتطرفون والإرهابيون : ينتمون فيها إلى طائفة معينة ذات أفكار وتوجه خاص بها تستعمل الانترنت لبث أفكارها وترويجها، والتطرف يكون دينيا او عرقيا أو جهويا هدفه تغيير المجتمع وفقا لما يعتقد وليس لتحقيق مكاسب شخصية او معنوية، اما الارهابيون فعادة يرسلون رسائل تهديد ويقومون بتدمير البيانات المخزنة في الأنظمة[1] الحكومية لتسجيل وجهة نظرهم ويستعملون اساليب اقناع وتأثير احيانا يقع ضحيتها المختصون اللذين يدرسونها لمواجهتها.

6- **طائفة الربح المادي:** وهؤلاء يعملون في مجال الجريمة المنظمة هدفهم الحصول على الأموال بوجه غير مشروع. أو حتى الأفراد الذين يعملون لصالحهم فيرتكبون الجريمة بهدف حل مشاكلهم المادية كلما كإنو بحاجة الى ذلك.

7-**طائفة صغار السن:** او كما يسميهم البعض صغار نوابغ المعلوماتية وفي اصطلاح القانون يطلق عليهم الأحداث[2].

المبحث الثاني:أركان الجريمة الالكترونية وأنواعها :

نتعرض في المطلب الأول الى أركان الجريمة الالكترونية ثم ندرس أنواعها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أركان الجريمة الإلكترونية

لا تختلف الجريمة الإلكترونية رغم ارتكابها على الفضاء الافتراضي عن الجريمة العادية في اشتراط توفر أركان لقيامها. فلها ركن معنوي وركن مادي وركن تشريعي وكل نوع منها يختص بميزة عن جريمة أخرى ،حيث كل جريمة تكاد تنفرد وتختلف عن

[1] رابحي عزيزة ، **الاسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية** ،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد ، 2018، ص 108

[2] طارق عفيفي , المرجع السابق , ص 63

الأخرى. كما أن هذه الأركان تتسم بالافتراض اي ترتكب في العالم الافتراضي و نوجزها فيما يلي:

الفرع الأول: الركن الشرعي .

أي أن هناك نص قانوني يجرم هذا الفعل ويدينه ويكون بعد صدور هذا النص فلا يمكن ملاحقة الفاعل بعد الغاء النص، ولا يمكن التوسع في تفسيره بل يجب الالتزام به من طرف القاضي عملا بمبدأ عدم رجعية القوانين الا بنص صريح .في حالة تطبيق الأصلح للمتهم، وهناك من دمج الجريمة الالكترونية في القوانين العادية بتكييف النصوص القديمة مع هذه الجرائم الحديثة وهناك من وضع نصوص جديدة خاصة بها

الفرع الثاني: الركن المادي والركن المعنوي :

أولا . الركن المادي:

هو الأفعال والسلوكيات الصادرة عن الانسان العاقل ، ومعرفة بداية النشاط والشروع فيه وتحقيق نتيجة، فالأعمال التحضيرية في الجريمة التقليدية لا يعاقب عليها القانون عكس الجريمة الإلكترونية حيث يختلف الأمر، فشراء برامج الاختراق ومعدات فك الشفرات وكلمات المرور ، أو حيازة صور دعارة الأطفال هي جريمة بحد ذاتها دون الدخول في نشاط فارتكاب الجريمة يكون بإتيان تصرف (الايجابي) أو الامتناع عن فعل (السلبي) تسبب في احداث نتيجة هي الحاق ضرر بحق دستوري او قانوني .وفي الجريمة الالكترونية أيضا لابد من وجود فعل مادي و لابد من وجود البيئة الرقمية والانترنت و معرفة انه شرع في ارتكاب الفعل و سيرتب نتيجة إدا لابد من توفر:

1-سلوك مادي:

فلا عقاب على الأفكار والخيال و والخواطر التي تجول بنفس الفرد ، مالم يكن هناك سلوك مادي ايجابي بالقيام بالفعل أو الامتناع عنه، و هو الذي يحدد عدم

المشروعية الفعل، وفي الجريمة المعلوماتية لابد من وجود البيئة الرقمية التي هي مسرح الجريمة وأداتها ولابد من وجود شبكة الأنترنت.

2-مباشرة النشاط التقني:

السلوك المادي وحده لا يكفي لوجود الجريمة الالكترونية فلا بد من مباشرة نشاط تقني بالدخول غير المشروع الى نظام معالجة أو قواعد المعطيات، فبمجرد وجود دخول الى النظام يعد سلوكا اجراميا حتى ولو لم يتم المساس بالأنظمة والمعطيات، فالنشاط الذي قام به باستخدام جهاز الكمبيوتر والدخول الى شبكة الأنترنت شكل نشاطا او جزءا منه[1] ورصد هذا الدخول يعد جريمة والنشاط الاجرامي يكون بالاطلاع على المراسلات السرية وعلى البريد الالكتروني ، او الادلاء ببيانات كاذبة .

ثانيا_ الركن المعنوي:

هو الركن الثالث للجريمة ويتمثل في الحالة النفسية للجاني والمسلك الذهني وتوافر الإرادة الإجرامية حين ارتكابه الفعل وتوجيهها الى القيام بعمل غير مشروع كانتحال شخصية الغير كما يكون على علم بنتيجة افعاله

ويتميز الركن المعنوي للجريمة الالكترونية بالتنوع والتغير حسب الجريمة الالكترونية المرتكبة كونها جريمة افتراضية.

القصد الجنائي: أي ان الجاني يوجه ارادته لإحداث أمر يعاقب عليه القانون مع علمه بذلك وليس عن طريق الخطأ او حسن النية.

– فالدخول غير المشروع أولا الى النظام :ويجب ان يكون على علم بكافة عناصر الجريمة من ان الفعل الذي قام به يشكل جريمة واعتداء على نظام المعالجة الالية وعلى المعلومات والبيانات الموجودة فبه ، كما أن دخوله كان بسبب الاختراق الغير مسموح به وان هناك غش في الدخول ، فهو على علم بأن الدخول غير مسموح لان نظام المعالجة

[1] نبيلة هبة هروال ، **الجوانب الأجرائية لجرائم الأنترنات_** في مرحلة جمع الاستدلالات_دار الفكر الجامعي الاسكندرية د ذ ط ، 2006، ص 47

محمي لكن اعتدى عليه، وأحيانا يكون مسموحا لشخص بالدخول الى النظام المعلوماتي ويتجاوزه فهو مقيد بحدود فلا يمكنه الدخول الى انظمة اخرى. لكن هنا الجريمة التي ارتكبها هي جريمة ولوج الى الأنظمة التي ليس مسموحا له بدخولها.

– حالة توافر القصد الجنائي أي يرتكب الفعل قصد احداث الضرر.

– حالة تجاوز الضرر الذي حدث ما كان متوقعا.

–يفترض القصد اذا قام الفاعل او امتنع عن الفعل فادى ذلك النتيجة كانت ضرر جسيم كانت بسبب نشاط الجاني وبالتالي يتحمل النتيجة حتى ولو كان لم يقصد ها او يتحملها[1]

كما ان البقاء ايضا جريمة فحتى لو كان دخوله خطا وبدون قصد فان استمراره في البقاء متعمدا غير مشروع ، ويظهر ذلك من خلال تفحص النظام والعمليات التي قام بها اثناء تواجده فيه.

– الاعتداء على سير نظام المعالجة: هنا يكون الاعتداء عمديا لان المجرم يقوم بأفعال اما تعرقل سير النظام ببث فيروسات أو تعطله تماما ، أو باللهو بمحتوى المعطيات

وتعد جريمة الكترونية الحالة التي يستعمل فيها الموظف الحاسوب لحسابه الشخصي وبحسن نية واثناء ذلك يلحق ضررا بنظام الحاسوب او عند ادخال قرص مرن خاص به فتنقل فيروسات .

المطلب الثاني: أنواع الجريمة الإلكترونية:

ان تصنيف الجريمة الإلكترونية اصعب من تصنيف الجريمة التقليدية وتستهدف الكثير من القطاعات، من أشخاص معنويين وطبيعيين وحتى الدول امنيا واقتصاديا لذا لم يستقر الفقهاء ورجال القانون على تصنيف واحد وتحديد أنواعها، ويعود ذلك أيضا لتشغبها وسرعة تطورها فهناك من يعتمد على معيار الجرائم المعلوماتية المرتكبة على الحاسوب ،والجرائم المعلوماتية المرتكبة بواسطة الحاسوب. وهناك من يعتمد معيار

[1] نبيلة هبة هزوال ، المرجع السابق ، ص 49

الدافع الإجرامي والباعث على ارتكابها . واتجاه يعتمد غلى الوسيلة المستعملة والأسلوب المتبع لارتكاب الجريمة .واتجاه آخر يأخذ بمعيار محل الجريمة أو الضحايا وهو الذي سنعتمده في دراستنا هذه كونه اوضح تقسيم وابسطه حيث تقسم كما يلي :

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الأشخاص و الأموال.

اولا- الجرائم الواقعة على الأشخاص:

هي الجرائم الالكترونية التي يكون ضحاياها الأشخاص الطبيعيين يمكن اجمالها[1] في :

1- جرائم الملكية الفنية والادبية :حيث يتم الاعتداء على الأشخاص بالاستيلاء على مجهود المؤلف عن طريق الاستيلاء على بيانات عمله المخزنة في نظام المعالجة الالية (بنك المعلومات) .وعلى حقوق الملكية الفكرية او حتى بالتقليد كما هو الحال في الملكية الصناعية .

2-الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص :هذه الجرائم تمس الأفراد سواء في خصوصيتهم أو في سلامة ابدانهم او شرفهم. حيث يحاول المجرم بعث الخوف في نفسية الضحية ببعث رسائل مجهولة المصدر عن طريق البريد الإلكتروني ، فتخاف الضحية من الفضيحة فحرمة الحياة الخاصة حق دستوري والمحافظة على الأسرار وعدم افشائها سواء كانت مكالمات او محادثات ، فلا يجوز اختراق شبكة الاتصالات والتصنت عليها وانتهاك الخصوصية ، حيث تتم عن طريق اعداد ملف يحتوي على معلومات عن الضحية بذون علمه او بعلمه مثل الأسرار التي يطلع عليه المحامي أو المحاسب أو الطبيب بمناسبة عمله ويستعملها ضده للابتزاز والتهديد

3- انتحال الشخصية : وتطال هذه الجريمة الأشخاص وحتى المواقع ، حيث يستولي المجرم على البيانات والمعلومات الشخصية للضحية بعد اختراق المواقع بسبب سمعته

[1] غانم مرضي الشمري، **الجرائم المعلوماتية** – ماهيتها .خصائصها. كيفية التصدي لها قانونا – د ذ د ن ، د ذ ط ، ص56

او مكانته الاجتماعية والوظيفية اومن صلاحياته للاستفادة منها ماديا ومعنويا بالاستدراج والتغرير .

4- جرائم السب والقذف: هي أكثر الجرائم انتشارا على شبكة الأنترنت ، عن طريق وسائل الاتصال بالكتابة او البريد الإلكتروني او غرف المحادثة ، بتوجيه واسناد واقعة او خدش شرف الأشخاص او دون اسناد واقعة والهدف تشويه السمعة، كسب الرسول صلى الله عليه وسلم او رئيس الجمهورية[1]

5- الجرائم الماسة بالأخلاق : بصناعة ونشر الإباحية والجنس سواء البالغين او الأطفال خاصة، حيث يتم عرض صور الإباحية او ممارسة الجنس بالإكراه حيث تستمر معاناة الضحايا بعد ارتكاب الجريمة بسبب امكانية تناقل الصور عبر الأنترنت ، او اراديا وتصوير القصر وحتى الإعلان عن الدعارة عن طريق الصور و التسجيلات المرئية (الفيديوهات) ، وهذه المواقع تشكل خطرا على القصر والأطفال خاصة لأنها في متناول الجميع وكما يعد الأنترنت اسهل طريقة واكثر جاذبية لنشر الإباحية .

ثانيا_ الجرائم الواقعة على الأموال .

1- جريمة التحويل الإلكتروني للأموال : من أهم نشاطات البنوك الإلكترونية عمليات تحويل ونقل الأموال للزبائن من حساب بنكي الى حساب آخر،والمعلومات المتعلقة بعملية التحويل فيقوم البنك بتحويل الأموال من حساب المدين الى حساب الدائن ، عن طريق المقاصة الإلكترونية خلافا للتحويلات التقليدية من طرف بنك مؤهل ومرخص له بذلك ، عن طريق اجهزة الحاسوب فالجريمة تكون عندما يكون هذا التحويل غير قانوني وغير مشروع فتحول الأموال من حساب الضحية الى حساب المعتدي او حساب مستفيد اجنبي ، ويكون ذلك عن طريق:

-التلاعب ببرامج التحويل الخاصة.

[1] غانم مرضي الشمري، المرجع السابق ، ص13656

-استعمال بطاقة شخص لسحب امواله.

-استعمال البيانات والمعلومات الشخصية في اصدار بطاقة ممغنطة ثانية باسم الزبون الضحية للقيام بالجريمة .

2- جريمة القمار عبر الأنترنت : ظهرت بظهور النوادي والكازينوهات الافتراضية التي انتشرت عبر المواقع الإلكترونية .والخاصة بألعاب القمار لكن هذه المواقع غير مسموح بها في أغلب البلدان وغير مصرح لها بممارسة نشاطها حيث اصبحت فيما بعد مسرحا لجريمة غسيل الأموال.[1]

3- جريمة غسيل الأموال :هي جريمة تقليدية تطورت عن طريق التطور التكنولوجي حيث يتم ارتكابها عن طريق تطهير الأموال ،التي يكون مصدرها غير مشروع ويتم استثمارها بطريقة شرعية عن طريق البنوك ، عن طريق نقلها بعملية اقتصادية ومالية للأموال من مصدر غير مشروع الى دائرة الاقتصاد الشرعي ، والمصدر غير الشرعي يكون مخدرات او اختلاس ، ويتمثل ضرر وخطورة تبييض الأموال في ان ها تدخل الى الاقتصاد حيث انها اموال غير مستقرة يمكن تحويلها الى الخارج في أي وقت كما انها جريمة مركبة حيث تغطي على الجريمة الأولى، ولها اضرار امنية واجتماعية وقانونية وسياسية.

4- **تجارة للمخدرات عبر الانترنت :** حيث هناك مواقع تروج لاستهلاك المخدرات وكيفية انتاجها وتعليم كيفية تصنيعها و طرق تسويقها وانتاجها .

5-**السطو والسرقة الإلكترونية :** قرصنة ارقام البطاقات الممغنطة

6- التزوير الإلكتروني : من بين الجرائم الإلكترونية جريمة التزوير وهو من بين أخطر ما يقوم به المجرم المعلوماتي نظرا لما يتمتع به الحاسب الآلي من خطورة ، فيتم التزوير عن طريق الوسائل المتطورة كتزوير العملة عن طريق الماسح الضوئي وما يسببه ذلك

[1] غانم مرضي الشمري، المرجع السابق . ص58

من اضرار بالاقتصاد الوطني ، او تقليد وتزييف الوثائق والمستندات الكترونيا او التوقيع (المحررات الرسمية)[1]

الفرع الثاني : الجرائم الواقعة على الدولة .

وتتمثل اساسا في جريمتي المساس بأمن الدولة وكذلك الإرهاب الإلكتروني.

اولا: الارهاب الإلكتروني : من اخطر الجرائم الإلكترونية جريمة الإرهاب المعلوماتي فالأنترنت اصبح مكانا لترويج الأفكار المنظمات الارهابية والتعبير عن معتقداتها، بمحاولة التأثير على المعتقدات الدينية لأفراد المجتمع وتقاليده مما يخلق الفوضى ويمس بأمن الدولة ، او تكون بتعاون بين عدة افراد قصد الإضرار بالبلد وقد تكون بالإشادة بالأفعال الإرهابية المرتكبة ضد الدولة او الحاق الأذى بالمؤسسة العسكرية، عن طريق زرع الفيروسات المخربة او تعطيل الأنظمة بالتنويه والإشادة بالإرهاب ضد دولة محددة بعينها واستغلال المؤيدين للفكر المتطرف[2]

ثانيا–جريمة التجسس على الدولة : ويكون في المجال الأمني والاقتصادي من طرف الدول المعادية بتجميع الأسرار وتموين بالأخبار فيكون التجسس على الأسرار العسكرية ، تمس بأمن الدولة وتتم عن طريق اختراق المواقع الحكومية والرئاسية او قرصنتها وبالتالي الاطلاع على اسرار الدولة العسكرية والاقتصادية. حيث ان استهداف الدفاع الوطني للدولة والهيئات العسكرية يتم بواسطة اشخاص او منظمات يتواجدون خارج البلاد والتجسس يكون على المواقع و المنظمات والشخصيات العسكرية

–اما اقتصاديا: يتم على اقتصاد والمؤسسات الاقتصادية التابعة للدولة تكون من قبل عملاء من دولة معادية او حتى صديقة لكشف الأسرار الاقتصادية، او من شركة على

[1] عامر محمود الكسواني ، **التزويز المعلوماتي للعلامة التجارية** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ،ط2 ،2014 ، ص151

[2] مصطفى يوسف كافي ،**جرائم الفساد غسيل الأموال السياحة الارهاب الالكتروني المعلوماتية** ، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع ، الاردن ، ط 1، 2014 ، ص143

شركة منافسة في نفس المجال فهي معلومات سرية مؤمنة لا يسمح بالاطلاع عليها لأنها اسرار دولة، لكن الاختراق يكشف عن الحماية وخاصة ادا كان نظام التأمين ضعيفا[1] .

[1] خالد حسن أحمد لطفي ، **جرائم الأنترنت بين القرصنة الالكترونية وجرائم الابتزاز الالكتروني** ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ، د ذ ط ، 2019،ص 38

الفصل الأول

آليات الوقاية من الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

الفصل الأول : آليات الوقاية من الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري

رغم صعوبة ضبط ومواجهة الجرائم الإلكترونية على الصعيد الوطني الا ان هناك جهودا معتبرة قام بها المشرع في محاربة المجرمين الإلكترونيين ،و احالتهم قانونا على المحاكم متأثرا بحلول الدول العربية التي وضعت قوانين لمواجهة الجريمة الإلكترونية فعلى امتداد الوطن العربي من المحيط الى الخليج نجد ترسانة قانونية تنظم اليات مواجهة الجريمة الالكترونية ،وبدأت هده الحركة في الظهور والانتشار منذ بداية الألفية الثالثة وعلى الأخص منذ منتصف العشرية الأولى منها، ومن اهم الأمور الى اولاها المشرع الجزائري اهمية قصوى امن الدولة والحفاظ على النظام العام ،كما انه ركز كل اهتماماته على حماية الدولة وجعلها من اسمى أهدافه فقام بإبرام اتفاقيات دولية جماعية او ثنائية و اصدر قوانين عامة وخاصة، وهياكل واجهزة للتصدي للجرائم الالكترونية خاصة ان القوانين التقليدية غير قادرة على استيعاب الجرائم الالكترونية الحديثة، ضف الى ذلك الحفاظ على مبدأ الشرعية الجنائية متكلا على تعزيز التعاون بين الجهات القانونية والخبراء المتخصصين في المعلوماتية، زيادة على التعاون الدولي لمواجهتها[1]. وعليه ولإبراز دور النظم القانونية والإجرائية في تحقيق الوقاية من الجريمة الإلكترونية من خلال دور الجهات المختصة وأجهزتها[2]

خصصنا هذا الفصل للقوانين المنظمة للوقاية من الجريمة الإلكترونية (المبحث الأول) والمؤسسات المنشأة للوقاية من الجريمة الإلكترونية (المبحث الثاني)

---

[1] فضيلة عاقلي ، الجريمة الالكترونية واجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري ، ورقة بحثية ضمن **اعمال المؤتمر الدولي**، الرابع عشر : الجرائم الالكترونية ،24-25 مارس 2017 ، طرابلس ،ص 127

[2] محمد السعيد تركي ، نسيغة فيصل ،سياسة الوقاية والمنع من الجريمة ، **مجلة البحوث والدراسات** ، المجلد 15 العدد 1، الجزائر، سنة 2018 ، ص 233

المبحث الأول: الآليات القانونية للوقاية من الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

كانت تقوم الوقاية على فكرة أساسية وحيدة محصورة في التعامل مباشرة مع المجرم مرتكب الجريمة من خلال اجراءات تأهيلية وعلاجية خاصة، تمنع معاودة نفس المجرم لجريمة أخرى وذلك بغية تجنيب الضرر الذي يمكن ان يلحق مجددا المجتمع والأفراد على حد سواء، وهو ما يطلق عليها المجتمع التدابير الاحترازية بعدها تطور مفهومها ليقصد به المعنى الشمولي للوقاية، الذي يقوم على فكرة أساسية وجوهرية تتمحور في منع الجريمة من الوقوع لأول مرة (للمرة الأولى) او منعها من الوقوع مرة أخرى، وذلك عن طريق التصدي للأسباب الجوهرية المسؤولة عن تكوين السلوك الاجرامي، وهذا ينصرف ايضا الى منع نشوء الشخصية الإجرامية كخطوة أساسية لمنع قيام الأسباب والعوامل التي تقود الشخص الى ارتكاب الفعل الإجرامي، من خلال التدخل في العوامل والظروف والشروط المنشأة والمهيأة والمساعدة للسلوك الإجرامي[1]. من خلال ما سبق يمكن وضع التعريف الإجرائي التالي للوقاية من الجريمة الإلكترونية: ويقصد بها الاساليب والوسائل المؤدية للحد من وقوع الجريمة الإلكترونية ،من خلال مجموعة من الإجراءات التي تهدف الى السيطرة على العوامل والظروف التي تنشأ في ظلها الجريمة الإلكترونية ووضع العوائق التي تصعب ارتكابها ،من خلال تضافر جهود مؤسسات الدولة ومختلف فعاليات المجتمع المدني في عمل جماعي منسق.

[1] سوماتي شريفة . سياسة الوقاية من الجرائم المستحدثة في التشريع الجنائي الجزائري . **مجلة البحوث القانونية والسياسية** ، العدد السادس جوان 2006 ، ص 190

المطلب الأول: الآليات الموضوعية للوقاية من الجريمة الإلكترونية

الفرع الأول : في دستور سنة 2020 :

غني عن البيان ان المشرع من خلال المنظومة التشريعية التي تعمل جاهدة من أجل مواجهة الجريمة المعلوماتية ، بابتكار العديد من الآليات القانونية التي تهدف الى الوقاية وتلافي الجريمة المعلوماتية فبالرجوع الى : المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية رقم 82 في:

تنص المادة 78 منه :" لا يعذر احد بجهل القانون ،لا يحتج بالقوانين والتنظيمات الا بعد نشرها بالطرق الرسمية، يجب عل كل شخص ان يحترم الدستور[1]، وان يمتثل لقوانين الجمهورية "

وينص في الباب الثاني تحت عنوان: الحقوق الأساسية والحريات العامة و الواجبات الفصل الأول منه تحت عنوان الحقوق الأساسية

تنص المادة 34 منه:" تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها جميع السلطات والهيئات العمومية لا يمكن تقييد الحقوق والضمانات الا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات اخرى يكرسها الدستور، في كل الأحوال لا يمكن ان تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات، تحقيقا للأمن القانوني : تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول اليه ووضوحه واستقراره

[1] الدستور هو اسمى القوانين في الدولة ويظم مجموعة القواعد القانونية التي تنظم شكل الدول ونظام الحكم وسلطات الدولة والحقوق والحريات .....

المادة 35:" تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات"

المادة 47 : "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت، لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية، حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي، يعاقب القانون كل انتهاك لهذه الحقوق "

وبهذا عمل المشرع على حماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد من كل اعتداء ومهما كانت الوسيلة المستخدمة ولو كانت الكترونية ،كما اكد على حق الأشخاص في سرية مراسلاتهم واتصالاتهم في اي شكل كانت. كما ان المشرع جعل من حماية الاشخاص عند معالجة المعطيات ذات طابع شخصي حق اساسي ويستشف من نص المادة المذكورة أعلاه وان المشرع اقر على ان هناك حماية يقوم بها الاشخاص ،وكذا حماية توفرها الدولة للأشخاص من خلال معاقبة كل شخص قام بانتهاك تلك الحقوق بأي نوع من انواع الاعتداء ات بما في ذلك التي تستعمل فيها الوسائل الالكترونية .

كما **نصت المادة 73 في فقرتيها 1و3 منه على** :" تسهر الدولة على توفير الوسائل المؤسساتية والمادية الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وتحفيز طاقاتهم الإبداعية ،

تحمي الدولة الشباب من الآفات الاجتماعية "

كما **نصت المادة 81 منه** :" يمارس كل شخص جميع الحريات في اطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور لا سيما منها احترام الحق في الشرف والحياة الخاصة وحماية الأسرة والطفولة والشباب "

الفرع الثاني: في القانون الدولي العام وقانون العقوبات :

اولا: في القانون الدولي العام[1] :

[1] مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي في وقت السلم والحرب

تنص المادة 153 من دستور الجزائر لسنة 2020 :" يصادق رئيس الجمهورية على : اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة ميزانية الدولة والاتفاقيات الثنائية او المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي بعد ان توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة"

تنص المادة 154:"المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون "

نصت المادة **4** الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي : 439/21 المتضمن اعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها : من باعتبار الجرائم الكترونية جرائم عابرة للحدود سعى المشرع الجزائري الى تبادل التعاون مع نظرائه بالخارج قصد متابعة الجنات حتى خارج حدود الدولة الجزائرية ، مع وضع قيود تحفظية عندما يكون طلب المساعدة القضائية في اطار التعاون الدولي يمس بالسيادة الوطنية او النظام العام حسب القانون 09-04 في نص المادة 18 تحت عنوان القيود الواردة على طلبات المساعدة القضائية الدولية المدرج في الفصل السادس : التعاون والمساعدة القضائية الدولية.

وحسب نشاط وزارة العدل فيما يخص التعاون متعدد الأطراف :

صادقت الجزائر على المستوى الجهوي : على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 252 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق ل8 سبتمبر سنة 2014 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010 الجريدة الرسمية رقم : 57 ويستشف الإجراء الوقائي لهذه الاتفاقية في نص المادة.

نص المادة 01 الهدف من الاتفاقية :" تهدف هذه الاتفاقية الى تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدرء اخطار هذه الجرائم حفاظا على أمن الدول العربية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها وافرادها "

المادة 3 : مجال تطبيق هذه الاتفاقية :" مالم ينص على خلاف ذلك: على جرائم تقنية المعلومات بهدف منعها او التحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها "

المادة 33 : المعلومات العرضية المتلقات :

أ- يجوز لأي دولة طرف . ضمن حدود قانونها الداخلي : وبدون طلب مسبق ان تعطي لدولة أخرى معلومات حصلت عليها من خلال تحقيقاتها اذا اعتبرت ان كشف هذه المعلومات يمكن ان تساعد الدولة الطرف المرسلة اليها في اجراء الشروع او القيام بتحقيقات في الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية او قد تؤدي الى طلب للتعاون من قبل تلك الدولة الطرف

ب- قبل اعطاء هذه المعلومات يجوز للدولة الطرف المزودة ان تطلب الحفاظ على سرية المعلومات واذا لم تستطع الدولة الطرف المستقبلة الالتزام بهذا الطلب يجب ابلاغ الدولة الطرف المزودة بذلك والتي تقرر بدورها مدى امكانية التزويد بالمعلومات . واذا قبلت الدولة الطرف المستقبلة المعلومات مشروطة بالسرية فيجب ان تبقى المعلومات بين الطرفين

ثانيا: في قانون العقوبات:

تنص المادة 1 من قانون العقوبات : لا جريمة ولا عقوبة او تدابير أمن بغير قانون وجاء في قانون العقوبات الكتاب الأول تحت عنوان العقوبات وتدابير الأمن

فنص في المادة 4 المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر: يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن.....ان لتدابير الأمن هدف وقائي.....كما جاء في الباب الثاني من قانون العقوبات

بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 تحت عنوان تدابير الأمن في المواد من 19 ال22 حيث ان المشرع الجزائري حصر تدابير الأمن في تدبيرين اثنين هما : الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية ، الوضع القضائي في مؤسسة علاجية ، فأول نص قانوني اعطى مكانة لسياسة الوقاية من الجريمة في التشريع الجزائري هو نص المادة 4من قانون العقوبات[1] وعليه اكتفى قانون العقوبات بالنص فقط عل الوقاية من الجريمة بمفهومها التقليدي فقط .

المطلب الثاني: الاليات القانونية الإجرائية للوقاية من الجريمة الإلكترونية .

لقد أدرك المشرع الجزائري جيدا بان المواجهة الفعالة للإجرام الالكتروني لا تكون فقط بإرساء قواعد قانونية موضوعية ذات طبيعة ردعية، انما لابد من مصاحبة هذه القواعد بقواعد اخرى اجرائية وقائية وتحفظية والتي من شأنها ان تجنبنا وقوع الجريمة الإلكترونية ،او على الأقل الكشف عنها في وقت مبكر يسمح بتدارك مخاطرها فبالرجوع الى دستور الجزائر لعام 2020 المنوه عنه اعلاه في نص المادة 47 المنصوص عنها سابقا ،عمل المشرع على حماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد من كل اعتداء ومهما كانت الوسيلة المستخدمة ولو كانت الكترونية، كما نص **المشرع في قانون 04/09 المؤرخ في 05 اوت سنة 2009** المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في نص المادة 3 منه : : مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات يمكن لمقتضيات حماية سرية المراسلات والاتصالات ، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام او لمستلزمات التحريات او التحقيقات القضائية الجارية وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية وفي هذا القانون وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل

[1] سوماتي شريفة ، المرجع السابق، ص 191

محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية "وعليه فان نص المادة السالفة الذكر اكدت وان قانون الإجراءات الجزائية هو المخول للبحث في : مقتضيات توفير الأمن وحماية النظام العام ، بالإضافة الى ضروريات التحري والتحقيق في القضايا المتعلقة بجرائم المعلوماتية ، وضع ترتيبات تقنية تهدف الى مراقبة الاتصالات الالكترونية القيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية ، كل اجراء استباقي خوله القانون للسلطة القضائية من اجل تلافي هذه الجريمة والحد منها.

ولتطبيق قواعد الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفقا لنصوص القانون 09-04 هناك قواعد اجرائية نصت عليها كل من المواد 4 و5 و6 و7 منه وفقا لما يلي :

الفرع الأول: مراقبة الاتصالات الإلكترونية.

المادة04 منه تنص على : يمكن القيام بعمليات المراقبة كإجراء وقائي المنصوص عليها في المادة 3 اعلاه في الحالات الاتية :

أ . للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب او التخريب او الجرائم الماسة بأمن الدولة

ب . في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام او الدفاع الوطني او مؤسسات الدولة او الاقتصاد الوطني..... عندما يتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة المنصوص عليها في المادة 13 أدناه اذنا لمدة ستة 6 أشهر قابلة للتجديد وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها تكون الترتيبات التقنية الموضوعة للأغراض المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة موجهة حصريا لتجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من الأفعال الإرهابية والاعتداءات على أمن الدولة ومكافحتهما وذلك تحت طائلة العقوبات بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير"ويكون

ذلك من خلال تقديم مزودي الخدمات المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها، وبوضع المعطيات تحت تصرف السلطات وتشمل هذه المعطيات (المادة 11 من القانون 09-04): المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة ، المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال ، الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال ، المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة او المستعملة ومقدميها ، المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل اليه او المرسل اليهم وكذا عناوين المواقع المطلع عليه

ويشترط التزام مقدمي الخدمات بحفظ المعلومات هذه المعطيات واطلق عليها : المعطيات المتعلقة بحركة السير ، ولم يغفل تعريفها بموجب المادة الأولى من هذا القانون بانها : اي معطيا متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزءا في حلقة الاتصالات وتوضع مصدر الاتصال والجهة المرسل اليها والطريق الذي يسلكه ووقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة ، زيادة على ذلك افرد المشرع الجزائري مجموعة التزامات خاصة بمقدمي خدمات الأنترنت (المادة 12 من القانون 09-04) تشمل التدخل الفوري لسحب المحتويات المخالفة للقوانين وتخزينها او حضر الدخول اليها ، اضافة الى الالتزام بوضع ترتيبات تقنية تحصر امكانية الدخول الى الموزعات التي تحتوي على معلومات مخالفة للنظام العام او الآداب العامة

وحيث ان هذه المادة اثارت جدلا وقلقا في الوسط القانوني من خبراء وحقوقيين حيث انها تتضمن الحق في مراقبة الاتصالات الفردية للأشخاص ومراقبة الخصوصية الشخصية للأفراد، من دون علمهم المسبق ومن دون ان يرتكبوا اي نوع من انواع الإجرام المادي او المعنوي ، وهذا ما يعد انتهاكا لحقوقهم الدستورية التي سطرتها مواد ونصوص دستور الجزائر لسنة 2020 لكن تعمد المشرع الجزائري انتهاك هذا الحق تغليبا للمصلحة العليا والعامة للبلاد كما نصت عليه نص المادة 79 من دستور الجزائر لسنة

2020 في فقرتها الثانية : يعاقب القانون بكل صرامة على الخيانة والتجسس والولاء للعدو وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة .

الفرع الثاني: التفتيش والحجز الوقائيان في المنظومات المعلوماتية.

اولا :التفتيش الوقائي:

والذي يعتبر من بين الإجراءات التي تدخل ضمن الصلاحيات التي تساعد ضباط الشرطة والسلطات القضائية على اداء مهامهم في الوقاية من الجرائم المستحدثة وذلك من خلال التفتيش في منظومة معلوماتية او جزء منها ،من خلال المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها او الدخول الى منظومة تخزين معلوماتي بهدف نسخ المعطيات محل البحث على دعامة تخزين الكترونية قابلة للحجز متى وجدت ، ان مثل هذه المعلومات من شأنها ان تفيد في الكشف عن الجرائم المستحدثة ومرتكبيها شرط عدم المساس بسلامة ومضمون المنظومة المعلوماتية من معلومات تقنية نصت عليها المادة 3 من القانون 09-04 وجدير بالذكر ان هذا القانون اجاز اللجوء الى التفتيش ولو عن بعد بسرعة الى منظومة معلوماتية او جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها ، كما يمكن التفتيش عن بعد في منظومة تخزين معلوماتية ويمكن للسلطات المكلفة بالتفتيش تخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث او بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها ، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية.

ثانيا : الحجز الوقائي .

1-التفتيش بحجز المعطيات المعلوماتية.

ويتخذ هذا الحجز احدى الصورتين :

أ)- **حجز عادي** : يتم فيه حجز كامل المنظومة المعلوماتية المحتوية على معطيات ضرورية متعلقة بالجريمة او جزء منها ويتم تحويل الدلائل من اثار معنوية غير ملموسة الى دلائل مادية ملموسة، يمكن التعامل معها عن طريق نسخها على دعائم تخزين

الكترونية مع نسخ المعطيات اللازمة لفهمها ، بعدها يقوم القائم بعملية التفتيش بوضع احراز ويختم عليها ويقوم بتحرير محضر بذلك ويسهر القائم على التفتيش والحجز على سلامة المعطيات من التلف او تغيير الملامح كما يجوز له استعمال التقنيات الضرورية لإعادة تشكيل المعطيات لاستغلالها في التحقيق، بشرط ان لا يؤدي ذلك الى المساس بمحتوى المعطيات ودلك تحت طائلة بطلانها وعدم حجيتها كونها دلائل مغلوطة .

ب)- حجز عن طريق منع الوصول الى المعطيات :

اذا تعذر على القائم بالتفتيش حجز المعطيات لأي سبب يجب عليه استعمال كل الوسائل اللازمة ليجعل هذا الدليل في مأمن من الاتلاف او التخريب او تغيير المعالم ،وذلك عن طريق المنع من الدخول اليه من قبل اي شخص حت تتخذ التدابير الممكنة للولوج الى هذا النظام للحصول على الدليل ، واذا تبين ان هذه المعطيات تشكل جريمة يمكن للسلطة التي تباشر التفتيش ان تامر باتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع الاطلاع عليها[1]

غير ان اجراء الحجز قد تصادفه عدة اشكالات لأسباب تقنية مما يتعين على السلطات التي تقوم بالتفتيش استعمال تقنيات ، لمنع الوصول الى المعطيات التي تحتوي المنظومة المعلوماتية او الى نسخها الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمال هذه المنظومة المادة 7 من قانون 09-04 ،وهو قانون يعزز اليات التصدي لهذه الآفة الجديدة الخطيرة التي تهدد خصوصيات وامن الدول وذلك بتعزيز التنسيق والتعاون الإقليمي والدولي في هذا المجال، باعتبارها جريمة عابرة للحدود جاء هذا القانون منظما للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وكيفيات مواجهتها وكل ما يتعلق بالمنظومة المعلوماتية والمعطيات المعلوماتية، ومقدمو الخدمات والمعطيات المتعلقة بتسيير الاتصالات الإلكترونية من مراقبة وتفتيش المنظومة المعلوماتية عند الضرورة

[1] حابت أمال، دوز الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها في مواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال **المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية** ، ص437

وحجز المعطيات المعلوماتية وحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير على الالتزامات الخاصة بمقدمي خدمة الأنترنت، وأخيرا على انشاء مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، وهنا يتضح جليا وان المشرع الجزائري اتبع سياسة مزدوجة لمواجهة الجريمة الإلكترونية تجمع بين الوقاية والمكافحة.

المبحث الثاني: الاليات المؤسساتية للوقاية من الجريمة الكترونية

يمكن تصنيف وسائل تنفيذ الأجهزة الأمنية للاختصاصات المنوطة بها قانونا في مجال مواجهة الجريمة المستحدثة الى نوعين من الوسائل : وسائل خاصة بالضبط الإداري ووسائل اخرى خاصة بالضبط القضائي ،التي سنتناوله في الفصل الثاني ضمن اليات مكافحة الجريمة الالكترونية. وتختلف كلتا الوظيفتين عن الأخرى من حيث الأجهزة الأمنية التي من خلال الوسيلة الأولى تهدف الى الوقاية من وقوع الجريمة الالكترونية من خلال اتخاذ الإجراءات والوسائل اللازمة للحيلولة دون ذلك[1] .

المطلب الأول :الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

نظرا لتفاقم الظاهرة المعلوماتية من يوم لآخر وبالنظر الى الطبيعة الخاصة التي تتميز بها هذه الجرائم، لهذا عمدت معظم الدول استحداث وحدات خاصة لمواجهة الجريمة الإلكترونية. كما تم انشاء اجهزة متخصصة على المستوى الدولي مهمتها البحث والتحري في العالم الافتراضي على غرار هيئة الإنتربول واليوروبول والأفريبول.

[1] سميرة عبد الدايم ،الجرائم المستحدثة بين الموضوع والوسيلة ، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسة** ، المجلد 16 العدد2 ،تيزي وزو، السنة 2021، ص 516

اما في الجزائر فقد تم تسخير هيئات ووحدات متخصصة ابرزها الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، انشئت هذه الهيئة في الجزائر بموجب المادة 13 من القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها لكنه ،ترك امر تحديد تشكيلة الهيئة وكيفيات سيرها للتنظيم الصادر بموجب المرسوم الرئاسي : 21-439 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 7 نوفمبر سنة 2021 يتضمن اعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ويهدف هذا المرسوم الى تحديد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة.

وحسب نص المادة 2 من هذا المرسوم تعتبر :" الهيئة سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية "

ويقصد بالسلطة الإدارية : تعتبر اسلوبا جديدا من اساليب ممارسة السلطة العامة تجمع بين سلطتي التسيير والرقابة كونها مزودة بسلطة حقيقية ومستقلة في اتخاذ القرار وقد وجدت اساسا لضبط المجالين الاقتصادي والمالي[1].

يحدد مقر الهيئة بمدينة الجزائر ويمكن نقله الى اي مكان اخر من التراب الوطني بموجب مرسوم رئاسي بناء على نص المادة 3 تتكون الهيئة من : مجلس توجيه ومديرية عامة يوضعان تحت السلطة المباشرة لرئيس الجمهورية ويقدمان له عرضا عن نشاطاتهما وفق ما نصت عليه المادة 5 من هذا القانون .

الفرع الأول: تشكيل الهيئة. تتشكل الهيئة من جهازين اداري وبشري

اولا :الجهاز الاداري .

[1] سوماتي ، المرجع السابق، ص 201

تتكون الهيئة من: مجلس توجيه ومديرية عامة يوضعان تحت السلطة المباشرة لرئيس الجمهورية ويقدمان له عرضا عن نشاطاتهما وفق ما نصت عليه المادة 5 من هذا القانون:

أ – **مجلس التوجيه** : نصت عليه المادة 6 التي جاء فيها بان يتولى الامين العام لرئاسة الجمهورية رئاسة مجلس التوجيه الذي يتشكل من الأعضاء الاتي ذكرهم :

- الامين العام لوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج
- الامين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
- الامين العام لوزارة العدل
- الأمين العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
- قائد الدرك الوطني
- المدير العام للأمن الداخلي
- المدير المركزي لأمن الجيش لأركان الجيش الوطني الشعبي
- المدير العام للأمن الوطني
- رئيس مصلحة الدفاع السيبراني ومراقبة أمن الأنظمة لأركان الجيش الوطني الشعبي
- ممثل عن رئاسة الجمهورية، يعينه رئيس الجمهورية

يتولى المدير العام للهيئة امانة مجلس التوجيه

ب)– المديرية العامة : بناء على نص المادة 9 منه فانه يدير المديرية العامة مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي , وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها كما تعد وظيفة المدير العام وظيفة عليا في الدولة وتظم المديرية العامة : مديريات ومصالح وملاحق حسب نص المادة 11 وفقا لما يلي : مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية ، مديرية الإدارة والوسائل، مصلحة الدراسات والتلخيص ، مصلحة للتعاون واليقظة التكنولوجية . ملحقات جهوية .

و يحدد التنظيم الداخلي لهياكل الهيئة بموجب قرار من الأمين العام لرئاسة الجمهورية بناء على اقتراح من المدير العام للهيئة كما جاء في نص المادة 13

ثانيا: الجهاز البشري.

بالإضافة الى موظفي الدولة اللذين يشغلون وظائف عليا في الهيئة والموظفين هناك مستخدمين وافراد آخرين تسير بهم الهيئة نصت عليهم المواد 20 و21 حيث جاء في نص المادة 20 لسير الهيئة ، يلحق بها :

- قضاة وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها بموجب التشريع الساري المفعول
- ضباط وأعوان للشرطة القضائية مؤهلون من المصالح العسكرية للأمن ا والدرك الوطني والأمن الوطني ، اللدين يحدد عددهم بموجب قرارات مشتركة بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالداخلية والأمين العام لرئاسة .
- مستخدمو الدعم التقني والإداري للمصالح العسكرية للأمن المختصة والدرك الوطني والأمن الوطني، كما ان المادة 21 من نفس المرسوم رخصت الهيئة بتوظيف فئات أخرى من المستخدمين حسب حاجتها الى دلك كما نصت المادة 32 على امكانية الاستعانة بموظفين مختصين من الوزارات المعنية بمجال تكنولوجيات ٱلإعلام والاتصال أو أي شخص اخر سواء خبير أو شخص عادي قادر على المساعدة في عمل .

الفرع الثاني: مهام الهيئة.

اولا : على المستوى الوطني.

تمارس الهيئة المهام المنصوص عليها في نص المادة 14 من القانون رقم09-04 تحت رقم السلطة القضائية طبقا لأحكام التشريع الساري المفعول لا سيما منها قانون الاجراءات الجزائية والقانون المذكور اعلاه تكلف الهيئة بما يأتي :

1-مهام عامة واصيلة للهيئة :

تنشيط وتنسيق الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها ، مساعدة السلطة القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بما في ذلك من خلال جمع المعلومات والتزويد بها ومن خلال الخبرات القضائية وهو ما نصت عليه المادة 14 فقرة ب من القانون 09-04 كما تقوم الهيئة بادن من السلطات القضائية بتنفيذ عمليات المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية من اجل الكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن الجرائم الالكترونية ومكافحتها وحفظها ، تزويد السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية تلقائيا او بناء على طلبها بالمعلومات والمعطيات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية ، القيام بالتدقيق والتفتيش في اي مكان او هيكل او جهاز يحوز او يستعمل وسائل وتجهيزات موجهة لمراقبة الاتصالات الالكترونية باستثناء ذلك التابعة لوزارة الدفاع الوطني وهدا من خلال عمل مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية

2- المهام الحصرية للهيئة :

ان المهام العامة للهيئة تتنوع بين كونها هيئة استشارية وهيئة تحر ومرصد لجمع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وهي مساعدة للضبط الاداري ولجهاز القضاء بالإضافة الى انها هيئة تكوين للمحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيات الأعلام والاتصال

3_المهام العامة للهيئة :

اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية وتنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم الالكترونية

مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال من خلال جمع المعلومات والتزويد بها من خلال الخبرات

تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من اجل استعمالها في الاجراءات القضائية

تطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية في المجال نفسه

ثانيا : على المستوى الدولي .

تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الأجنبية في مجال تدخل الهيئة وجمع المعطيات المفيدة في تحديد مكان تواجد مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتعرف عليهم

تبادل المعلومات واتخاذ اي اجراءات تحفظية وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة او الاتفاقيات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل[1]

المطلب الثاني : الضبط الإداري .

يقصد بالضبط الاداري : مجموعة القواعد التي تعرضها السلطة العامة على المواطنين بقصد تحقيق الأمن والنظام العام تسهر الدولة على سيادة حكم القانون وعدم الإخلال به ويقع عبء ذلك على الضبط وذلك بممارسته وظيفتين متباينتين بواسطة نوعين متميزين الأنشطة وهما وظيفة الضبط الإداري ووظيفة الضبط القضائي ويعد الضبط الإداري او البوليس الإداري من اهم وظائف الإدارة ويهدف الى المحافظة على النظام العام في الأماكن العامة عن طريق اصدار القرارات اللائحية والفردية واستخدام القوة المادية مع ما يستتبع ذلك من فرض القيود على الحريات الفردية يستلزمها انتظام امر الحياة في المجتمع فهو بالتالي نظام قانوني يهدف الى المحافظة على النظام بعناصره الثلاث وهي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة ويقوم الضبط الإداري بدور فعال في مكافحة جرائم الانترنات كون ان صلاحياته تتمركز حول الوقاية من

[1] 'بدرة ابراهيم لعور ، الأمن الالكتروني وفقا للتشريع الجزائزي : الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الأعلام والاتصال نموذجا، **المجلة العربية للدراسات الامنية**، المجلد 33 العدد72، ص 264

الإجرام وذلك من خلال اتخاذ كافة الإجراءات والوسائل للحيلولة دون وقوع ذلك الأخير عن طريق حفظ النظام العام بعناصره الثلاث (الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة).

الفرع الأول :انشاء سلطة الضبط.

ولما كانت امكانية الجمع بين اعمال الضبط القضائي والإداري معا فكان من المنطقي ان يكون هناك محل لعمل الضبط الإداري في العالم الافتراضي اذانه في وقتنا هذا والذي يشهد تطورا تكنولوجيا فريدا من نوعه، وضعت هناك أجهزة للشرطة مسخرة للقيام بدوريات في غرفة الدردشة لمراقبة ما يحدث فيها ولها في ذلك جميع الصلاحيات اللازمة للوقاية من كافة صور الإجرام ،ومن بين تلك الصلاحيات التفتيش الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي على اجهزة الحاسب الآلي في مقاهي الأنترنت او في احدى المؤسسات بقصد التأكد من صلاحية البرمجيات، واذا به يكتشف عدم صلاحيتها مع وجود برمجيات وصور اباحية هذا من جهة ، استحدث سلطة ضبط من بين مهامها السهر على احترام متعاملي البريد والاتصالات الالكترونية للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبريد والاتصالات والأمن السيبراني حسب نص المادة 13 من قانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية جريدة رسمية عدد 27

الفرع الثاني: العاملين في بيئة الأنترنت (مزودو الخدمات، ومزودو الدخول).

ان بعض العاملين في بيئة الإنترنت يتمتعون بصفة الضبطية الإدارية : كمزودي الخدمات ومزودي الدخول الإنترنت ، اذ تبعا لأعمالهم ووفقا للقانون فهم يمنحون الصلاحية في الرقابة عبر المزود عن سير حركة العمل ومدى الخضوع للنظام والقانون من قبل العاملين والمتعاملين مع الأنترنت، بحيث اذا حدث ووجدت الجريمة باكتشافها

بهذا الأسلوب فانه ليس لرجال الضبط الإداري سوى التحفظ على ادلة الجريمة الى حين حضور رجال الضبط القضائي.

والى جانب الإجراءات التي يتخذها رجال الضبط الإداري لمواجهة جرائم الانترنات مبكرا وبالتالي منع وقوعها هناك اجراءات يقوم بها العاملون بالمنشات الحيوية يطلق عليها امن المعلومات ، وهي عبارة عن احتياطات واجراءات تتخذها الإدارات الحديثة لمنع وقوع الجريمة ، وذلك من خلال تحديد المعلومات الهامة ثم تحليل المخاطر والتهديدات والقابلية للعدوان ثم تطبيق الإجراءات المضادة لتصل الى مرحلة التقييم.

ويلاحظ ان دور كل موظف في تطبيق هذه احتياطات يتم تحديده مسبقا وفقا لنوع الجريمة التي تهدد المنشأة فأما ما يخص جرائم الأنترنات فنجد ان هناك موظفين يقتصر دورهم على مجرد الإبلاغ عن حدوث اي اعتداء على انظمة الحاسبات لآلية التي يتعاملون معها، وهناك موظفون اخرون والذين يختصون بالمواجهة الفعلية عند حوث اي اعتداء كان [1] قصده ،كان يسوده القلق او تظهر في طريقة معيشته دلائل الفوضى والاضطراب او ان يتخذ مواقف تهديدية او ان يزود نفسه بما يستخدم في تنفيذ الجرائم[2]

بالرجوع الى النصوص المتعلقة بجرائم الاعتداء على انظمة المعالجة الآلية نجد انها لا تتضمن شرط الحماية الفنية، ومن المبادئ العامة المستقرة في تفسير القانون الجنائي انه لا يجوز تقييد النص المطلق او تخصيص النص العام الا اذا وجد نص خاص ،ونظرا لأن المشرع لم يتطرق لشرط الحماية الفنية فانه يستكشف من ذلك انه اراد استبعادها وان كان من الملاحظ ان غالبية انظمة المعالجة الآلية للمعطيات تتمتع بنظام الحماية الفنية

[1] نبيلة هبة هروال . المرجع السابق، 86-88

[2] مزيود سليم، دور المؤسسات الاجتماعية في الوقاية من ،**المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية**، العدد11 ،افريل 2019 ،ص 78

بالإضافة الى ان وجود مثل تلك الحماية يساعد على اثبات اركان الجريمة وبصفة خاصة الركن المعنوي[1]

[1] خالد داودي ، المرجع السابق ، ص 112

الفصل الثانـي

آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

الفصل الثاني : آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

تعد مكافحة الجريمة الإلكترونية او اي نشاط ضار من اولويات التخطيط لأي سياسة سواء كانت تجريمية او عقابية، تسعى لتحقيق هدف هام وفعال هو فرض الأمن والطمأنينة بين الناس من خلال حفظ مصالحهم .

وفي هذا الفصل نستعرض مختلف الاليات القانونية التي سنها المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة الالكترونية في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني نتطرق الى المؤسسات المساهمة في مكافحة هذا النوع من الجرائم .

المبحث الثاني: الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري

المشرع الجزائري واقتداء بأغلب دول العالم وأمام قصور القواعد القانونية التقليدية في مواجهة الجريمة المستحدثة ، وجد نفسه امام حتمية استحداث قوانين تنسجم وحداثة الجريمة، مما ادى الى تعديل القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي من خلال التحلي بنصوص امرة مستحدثة، لتجريم الظاهرة وتحديد سبل واليات مكافحتها وذلك باستصدار قوانين خاصة تتلاءم والطبيعة الخاصة للجريمة الإلكترونية، كما تضمنت التعديلات المختلفة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري عدة قواعد اجرائية مستحدثة تتماشى وحداثة الجريمة[1] .وعلى هدا الأساس سنتناول في هذا المبحث الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجريمة الإلكترونية في المطلب الأول اما المطلب الثاني فسنتطرق فيه الى الآليات القانونية الإجرائية لمكافحة الجريمة الإلكترونية.

[1] سميرة عبد الدايم ، المرجع السابق ،ص 516

المطلب الأول: الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجريمة الإلكترونية

الفرع الأول: في القانون العام .

اولا: في الدستور والقانون الدولي العام .

1. في دستور سنة 2020 :

لقد كرس الدستور المبادئ الاساسية والحريات والضمانات التي من شأنها حماية الحقوق والحريات الأساسية : اذ **اقر ان** كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية ادانته في اطار محاكمة عادلة نص المادة 47، و للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية المادة 42، و لا ادانة الا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم نص المادة 43، و لا يتابع أحد ولا يوقف او يحتجز الا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها، و يتعين اعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه والحبس المؤقت اجراء استثنائي يحدد القانون اسبابه ودته وشروط تمديده، و يعاقب القانون على اعمال وافعال الاعتقال التعسفي المادة 44 ،ويخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن ان يتجاوز مدة 48 ساعة ويملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته , يجب اعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، ويمكن القاضي ان يحد من ممارسة هذا الحق في ظروف استثنائية ينص عليها القانون ، لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر الا استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون .

عند انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب ان يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف ان طلب ذلك على ان يعلم بهذه الإمكانية في كل الحالات ، يخضع القصر اجباريا لفحص طبي يحدد القانون تطبيق هذه المادة 45 كما تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن ،

لا تفتيش الا بمقتضى القانون وفي اطار احترامه ، لا تفتيش الا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

يتمتع كل أجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني بحماية القانون لشخصه وأملاكه ، لا يمكن تسليم أحد الا بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها او بموجب قانون لا يمكن في اي حال تسليم او ابعاد اي لاجئ سياسي استفاد قانونا من حق اللجوء المادة 54، يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول الى المعلومات والوثائق والاحصائيات والحصول عليها وتداولها المادة 55 ، حماية الدولة للأسرة من خلال : حماية حقوق الطفل من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل ، تحمي وتكفل الدولة الأطفال المتخلي عنهم او مجهولي النسب ، تحت طائلة المتابعات الجزائية ، يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم ، يعاقب القانون كل اشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم ، لا يمكن ان تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق نصت عليها المادة 77.

تنص المادة 153: يصادق رئيس الجمهورية على : اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة ميزانية الدولة والاتفاقيات الثنائية او المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي بعد ان توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة.

تنص المادة 154 :المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون

الفصل الرابع : القضاء

واكد الدستور على ان القضاء سلطة مستقلة ، القاضي المستقل لا يخضع إلا للقانون نص **المادة 163و** يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور نص المادة 164 و يقوم القضاء على اساس مبادئ الشرعية والمساواة القضاء متاح للجميع **المادة165** ويصدر القضاء احكامه باسم الشعب **المادة 166 وتنص المادة 167 :** على خضوع العقوبات الجزائية لمبادئ الشرعية والشخصية **وتنص المادة 169** على ان تعلل الأحكام والأوامر القضائية ، ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية.

كما جاء في **المادة 171 بان** يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية **و** يحمي القانون المتقاضي من اي تعسف يصدر من القاضي المادة 174**مع اقرار** الحق في الدفاع معترف به ، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية المادة 177**وتنص المادة 178** على ان كل اجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بالسهر على تنفيذ احكام القضاء و يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي او يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها .

كل هذه النصوص التي جاء بها الدستور القانون الأسمى للبلاد هي عبارة عن ضمانات للمتقاضي لحماية حقوقه دستورية ولتجريم اي فعل او سلوك من شانه المساس بها

2. في القانون الدولي العام:

يتضح جليا اهتمام الدول وانشغالهم بالجريمة الالكترونية نظرا للآثار الوخيمة التي تخلفها سواء على الأشخاص او على المجتمع الدولي ،ولقد ظهر اهتمام الدولة من خلال المصادقة على الاتفاقيات الدولية الجماعية مع احترام سمو الدستور على جميع القوانين بما فيهم الاتفاقيات الدولية الدي يتجلى في نص المادة 171 التي الزمت القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية .

وحسب نشاط وزارة العدل فيما يخص التعاون متعدد الأطراف:

صادقت الجزائر على المستوى الجهوي :- على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 252 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق ل8 سبتمبر سنة 2014 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010 الجريدة الرسمية رقم : 57 وافق عليها مجلس الوزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهم المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ : 2010/2102 وتحوي على 43 مادة وجاء في مضمونها تهدف هذه الاتفاقية الى تعزيز التعاون وتدعيمه في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدرء اخطار هذه الجرائم ،حفاظا على امن الدول العربية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها وافرادها ،ونجد في الفصل الثاني تفصيلا للأفعال التي تعد مجرمة وفي الفصل الثالث تعرضت لنطاق تطبيق الأحكام الإجرائية وفي الفصل الرابع تعرضت للتعاون القانوني والقضائي وفي الفصل الخامس الى الأحكام الجزائية .

ثانيا : في القانون الإداري وفي قانون العقوبات :

1. في القانون الإداري :

باعتباره من اقسام القانون العام وسنتعرض الى القوانين التي سنها المشرع الجزائري كآلية من آليات مكافحة الجريمة الالكترونية ويظهر هذا في :

أ . القانون المتعلق بالتوقيع الإلكتروني .

اصدر المشرع الجزائري : **قانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 1 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة جريدة رسمية عدد :6** حيث تطرق في الفصل الثاني الى المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل والإشهاد على صحة الوثائق الإلكترونية وضمان حمايتها اما الفصل الثالث تعرض الى ارسال الوثائق

والإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني، والفصل الخامس تعرض الى الأحكام الجزائية لحماية التوقيع والتصديق الإلكترونين حيث ان المادة 17 منه تعاقب على كل من يستعمل بطريقة غير قانونية العناصر الشخصية المتصلة بإنشاء توقيع الكتروني يتعلق بتوقيع شخص اخر، اما المادة 18 من تعاقب كل شخص حائز على شهادة الكترونية يستعملها بعد انتهاء صلاحياتها او الغائها[1].

ب . القانون رقم : 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل : 10 يونيو 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي جريدة رسمية عدد34

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الاليات المتعلقة بالعالم الافتراضي والتي يمكن انجازها في عدة نقاط، استحداث سلطة وطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وضع مجموعة التزامات ملقاة على عاتق المسؤول عن المعالجة الالية للمعطيات ذات الطابع الشخصي ،كما يمكن للسلطة الوطنية القيام بالتحريات ومعاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة باستثناء محلات السكن، كما يمكنها الولوج الى معطيات المعالجة اتخاذ السلطة الوطنية لمجموعة اجراءات ادارية في حالة خرق احكام القانون من طرف المسؤول عن المعالجة كما قام هذا القانون بتجريم الاعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي بالأفراد عقوبات مالية واخزى سالبة للحرية وفقا للمواد من 54الى 74 من هذا القانون (مهدي رضا مجلة اليزا للبحوث والدراسات المجلد السادس العدد2 لسنة 2021 ص121 الجرائم السيبرانية واليات مكافحتها).

ج . القانون المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

[1] فاروق خلق ، **الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية,** مجلة الحقوق والحريات ، العدد الثاني، 2015، ص 18

حيث جاء **الأمر 21-09 المؤرخ في 27شوال عام 1442 الموافق ل 8 يونيو سنة 2021 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية جريدة رسمية رقم 9:**

في المادة 16 منه يمنع الموظف العمومي من الإدلاء لوسائل الإعلام او في وسائل التواصل الاجتماعي باي معلومة او تعليق او تصريح او مداخلة حول المعلومات و/ أو الوثائق التي اطلع عليها بحكم مهامه، أو حول مسائل مازالت قيد الدراسة لدى الجهة التي يعمل فيها ما لم يكن مرخصا بذلك، وقد نصت المواد من هذا القانون على كل سلوك اجرامي من المادة 28 الى 47 منه .

2 - **في القانون الجنائي (قانون العقوبات)**

تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم : 04-15 المؤرخ في 10/نوفمبر 2004 المتمم للأمر 66-15 المتضمن قانون العقوبات تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: لقد تطرق المشرع الجزائري الى تجريم الأفعال الماسة بأنظمة الحاسب الآلي وذلك لتأثره بما أفرزته الثورة المعلوماتية من أشكال جديدة من الإجرام دفع المشرع الجزائري الى تعديل قانون العقوبات، يرجع سبب هذا التعديل هو ازدياد الوعي بخطورة هذا النوع المستحدث من الجرائم باعتباره يؤثر على الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى وشيوع ارتكابه ليس فقط من الطبقة المثقفة بل من قبل الجميع، بمختلف الأعمار والمستويات نتيجة تبسيط وسائل تكنولوجيات المعلومات وانتشار الأنترانت كوسيلة لنقل المعلومات : ويتضمن هذا القسم ثمانية مواد من المادة 394 مكرر الى 394 مكرر 7 نص عليها المشرع الجزائري في القسم السابع مكرر من خلال المواد 394 مكرر الى394 مكرر7 واعتبرها جنحا في جميع الأحوال ،ولم يقم المشرع الجزائري بتعريفها بل اكتفى بالإشارة الى بعض الأفعال التي تبلور الركن المادي للجريمة وهي :

- جريمتي الدخول والبقاء عن طريق الغش في كل او جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات او يحاول ذلك 394مكرر.

-جريمتي الدخول والبقاء عن طريق الغش في كل او جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات اذا ترتب على ذلك حذف او تغيير لمعطيات المنظومة 394 مكرر فقرة 2

- جريمة ادخال بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية او ازال او عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها نتيجة الدخول غي المشروع المادة 394 مكرر 1 .

- جريمة القيام عمدا بتصميم او بحث او تجميع او توفير او نشر او الإتجار في معطيات مخزنة او معالجة او مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن ان ترتكب بها الجرائم المادة 394 مكرر 2 الفقرة 2.

- حيازة او افشاء او نشر او استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من احدى الجرائم المنصوص عليها في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات المادة 394 مكرر 2 فقرة 2 .

كما تنص المادة394 مكرر 7 على انه يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليه افي هذا القسم

الجرائم المذكورة في نصوص المواد 394 مكرر 394 مكرر 1 394 مكرر 2 اذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني او الهيئات او المؤسسات الخاضعة للقانون العام.

2)-وفي عام 2006 أدخل المشرع الجزائري تعديلا اخر على قانون العقوبات بموجب قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 حيث مس هذا التعديل القسم السابع مكررو الخاص بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وقد تم تشديد العقوبة المقررة لهذه الأفعال فقط دون المساس بالنصوص الواردة في هذا القسم من القانون 04-15

- كما نص في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات في قانون رقم 06-23 المنوه عنه أعلاه : حيث عمل المشرع على توفير حماية خاصة لخصوصية الأفراد من خلال

معاقبة المجرم المتعمد الذي يستعمل وسائل تكنولوجية كالتقاط او تسجيل او نقل مكالمات او احاديث خاصة او سرية بغير اذن صاحبها واستعمالها[1] .

3-امر رقم 21-08 مؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق ل 08 يونيو سنة 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية رقم 45

حيث جاء في نص المادة الثانية منه تعديل وتتمم المادة 87 مكرر من الأمر 66-156 ..... كما يأتي : يعتبر فعلا ارهابيا او تخريبيا كل فعل يستهدف امن الدولة والوحدة الوطنية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق اي عمل غرضه ما يأتي :

..... السعي بأي وسيلة للوصول الى السلطة اوتغيير نظام الحكم بغير الطرق الدستورية او التحريض عل ذلك .

وكما وضحنا سابقا في الفصل التمهيدي في المبحث الأول المتعلق بتعريف المشرع الجزائري للجريمة الإلكترونية فقد وسع في مفهومها من خلال تعريفه للجريمة الإلكترونية او كما أطلق عليها الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في القانون رقم 09-04 المنصوص عنه سابقا في نص المادة 2، بانها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات و أي جريمة أخرى ترتكب او يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية او نظام للاتصالات الإلكترونية، ليعود سنة 2021 ويعطي تعريفا موسعا وشاملا للجريمة الإلكترونية : في الأمر رقم 21-11 المنصوص عنه سابقا في نص المادة 211 مكرر 22 الفقرة 3 : يقصد بمفهوم هذا القانون بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال : أي جريمة ترتكب او يسهل

[1] حوالف عبد الصمد ، الآليات القانونية لتلافي الجريمة المعلوماتية والحد من انتشارها وفقا للتشريع الجزائري، **مجلة الفكر القانوني والسياسي** ،العدد 4 ، د ذ س ن ، ص 94

ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية او نظام للاتصالات الإلكترونية أو اي وسيلة أخرى او الية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

3-في قانون المالية :

قانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل 16 فبراير سنة 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل : 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك

حيث جرم المشرع التزوير باستعمال الوسائل الإلكترونية بنص صريح والذي يدخل في طائفة الجرائم الإلكترونية وهو نص المادة 325 مكرر فقرة اولى والتي ورد فيها تعد جنحة من الدرجة الثانية : الأفعال الآتية كل فعل تم باستعمال الوسائل الإلكترونية وادى الى الغاء او تعديل او اضافة معلومات او برامج في النظام المعلوماتي للجمارك تكون نتيجة التملص او التغاضي عن حق او رسم او اي مبلغ اخر مستحق او الحصول بدون وجه حق على اي امتياز اخر.

الفرع الثاني : في القانون الخاص :

أولا: في القانون الدولي الخاص وفي القانون المدني .

1. في القانون الدولي الخاص :

تعتبر مسألة التعاون القضائي بين الدول محط اهتمام وضرورة تفرضها طبيعة العلاقات الدولية الخاصة عبر الحدود ، بل هي كما يراها جانب من الفقه مفروضة بمقتضى هدف القانون الدولي الخاص وغايته المتمثلة في التعاون المشترك بين النظم القانونية ،وقد حرصت الدول المختلفة منذ زمن طويل تحقيقا لمصلحتها المشتركة على عدم افلات المجرمين من العقاب وذلك بإبرام اتفاقيات ثنائية، بشأن التعاون القانوني والقضائي فيما بينها في المجال الجنائي بصفة عامة واتخذت وسائل هذا التعاون صورا متنوعة كالإنابة القضائية وتسليم المجرمين، ونجد مساعي وحرص الدولة الجزائرية من

خلال مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية الثنائية ،وقد ابرمت الجزائر 71 اتفاقية دولية ثنائية مع 42 دولة ، متعلقة في مجملها بالتعاون القانوني و القضائي في المجال الجزائي و اتفاقيات تتعلق بتسليم المجرمين حسب الموقع الإلكتروني لوزارة العدل.

أ)- الإنابة القضائية الدولية.

تستمد مشروعيتها من الاتفاقيات ثنائية الأطراف والتشريع الجزائري في النظام القانوني المنصوص عليه في المادتين 721و722 من قانون الإجراءات الجزائية ويمكن تقسيم الإنابة القضائية الدولية الى نوعين :

الإنابة القضائية الواردة من الخارج : المادة 721 قانون الإجراءات الجزائية في حالة متابعة غير سياسية في بلد اجنبي تسلم الإنابة القضائية الواردة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل الى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703 قانون الإجراءات الجزائية ، وتنفذ الإنابات القضائية اذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري ، كما انه من الجائز حضور ممثل عن الدولة طالبة الإنابة عند القيام بالإجراء المطلوب لذلك يتعين احاطة الجهة الطالبة علما بمكان وزمان تنفيذه لكي يتاح للطرف ذي الشأن ان يحضر اذا شاء او ان يوكل من ينوب عنه .

واذا تم القيام بالإجراء على قاضي التحقيق ان يقدم الأوراق المتعلقة به الى وزارة العدل وهذه الأخيرة تتولى بدورها ارسالها الى الدولة الأجنبية بالطرق الدبلوماسية ،وفي حالة ما تعذر تنفيذ الإجراء المطلوب لأي سبب كان فلا بد من اشعار الدولة طالبة الإنابة بالطرق الدبلوماسية بتعذر تنفيذ الإجراء وسببه .

الإنابة القضائية المرسلة الى الخارج: (المادة 722 من قانون الإجراءات الجزائية) ترسل من قاضي التحقيق عن طريق السلم الاداري الى السيد وزير العدل الذي يرسلها بدوره الى وزارة الخارجية الجزائرية، التي تبلغها بالطريق الدبلوماسي الى السلطات

القضائية الأجنبية ، واذا كان هناك اتفاق بين الجزائر والدولة الأجنبية فانه يستغنى عن الطريق الدبلوماسي سواء بالنسبة للإنابة الصادرة او الواردة .

ب)- تسليم المجرمين.

لقد تنامت في الآونة الأخيرة ظاهرة فرار المجرمين الإلكترونيين صحبة الأموال التي جنوها من الجرائم التي اقترفوها من الدولة صاحبة الاختصاص بمحاكمتهم الى دولة اخرى، ولمواجهة هذه الظاهرة عمدت مختلف دول العالم الى اقامة نظام فعال لتسليم المجرمين والمتهمين والذي يحول دون حصول المجرمين على مأوى آمن لهم ولأموالهم غير المشروعة ،كما يحرمهم من الاستفادة من الاختلاف في الأنظمة القانونية والقضائية للدول[1] .ولقد تم تنظيم نصوصه في قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب السابع تحت عنوان في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية الباب الأول : في تسليم المجرمين الفصل الأول في شروط تسليم المجرمين من المواد 694 الى701الفصل الثاني في اجراءات التسليم المواد من 702الى 713 في الفصل الثالث اثار التسليم المواد من 714 الى 718 الفصل الرابع : في العبور الترانزيت المادة 719 الفصل الخامس : في الأشياء المضبوطة 720.

2. في القانون المدني :

تأكيد اعلى الأهمية الدستورية لحقوق الأشخاص سارع المشرع ونص على ان لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع ،في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ان يطالب وقف اعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر كما هو منصوص في المادة 124 من القانون المدني " كل عمل ايا كان يرتكبه المرء يسبب ضرارا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "وقد جاء هذا النص عاما وشاملا لأي اعتداء يقع على

[1] الحاج علي بدر الدين ، **جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري** ، دار الأيام للنشر والتوزيع ،ج1 ، ط1 2017 ، ص 294

اي حق من الحقوق الملازمة للشخصية وقد اورد هذا النص مبدأ مهما هو حق من وقع اعتداء عليه ايا كان في التعويض عما لحقه من ضرر ، فالمسؤولية المدنية ترتب الحق في الحكم بالتعويض : فالفعل الضار هو أساس المسؤولية وهو الركن الأساسي الذي يؤسس عليه الحق في رفع الدعوى القضائية عن الاعتداءات الإلكترونية وهو عنصر متحول وصعب التحديد في الجرائم الالكترونية لما تشكله من صعوبة الإثبات وفي تحديد هوية المعتدي .

وفي هذه المسألة أقام المشرع الجزائري المسؤولية على الفعل الإلكتروني الشخصي[1]أساس الخطأ الواجب الإثبات، فلا يكفي ان يحدث الضرر بل يجب ان يكون ذلك الفعل الالكتروني قد وصل الى درجة الخطأ الذي يشكل اعتداء قابلا للإثبات .

ثانيا : في القانون التجاري وفي قانون العمل :

1. في القانون التجاري :

أ). قانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية جريدة رسمية عدد 27 مواكبة للتطور الذي شهدته التشريعات العالمية مسايرة للتطور التكنولوجي استحدث هذا القانون ووضع مجموعة اليات للتصدي للجرائم المتعلقة بالعلم الافتراضي منها ، استحدث سلطة ضبط من بين مهامها السهر على احترام متعاملي البريد والاتصالات الالكترونية للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبريد والاتصالات والأمن السيبراني حسب نص المادة 13 , كما قام بتجريم انتهاك سرية المراسلات عن طريق البريد او الاتصالات الالكترونية او افشاء مضمونها او نشرها او استعمالها دون ترخيص من المرسل او المرسل اليه او الأخبار بوجودها ،وتجريم محاولة فتح او تخريب او تحويل

[1] بوضياف اسمهان , الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية** ، العدد 11، 2018 ، ص 362

البريد او المساعدة في ارتكاب هذه الجريمة وسنت مجموعة من العقوبات ضمن المواد من 164 الى 188 من هذا القانون .

ب . القانون الخاص بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة : يرى معظم الفقهاء ان الموقع الإلكتروني مصنف متعدد الأغراض : يتم استخدامه من الشركات كعلامات تجارية لنميز منتجاتها المعروضة للتسويق او الدعاية عن غيرها على شبكة الأنترنات او كاسم تجاري او شعار لجذب الجمهور، كما يمكن ان يستغل كمصنف ادبي او فني من المؤلفين عند عرض افلامهم السينمائية او لوحاتهم الزيتية او العاب الفيديو ... وغيره وفي كل الحالات يختار صاحب الموقع العنوان الذي يريده في شكل علامة واسم تجاري[1] او مصنف يهدف تحديد هويته عبر الشبكة، لكي يعرض ما يريد من سلعة او خدمة عند ابرام العقد مع احدى الشركات التي تقدم الخدمات على الشبكة ،وبمجرد تسجيل اسم الموقع يحظى بالحماية القانونية المقررة لحق الملكية الفكرية الذي يتضمنه **اي** بتحديد القانون الواجب التطبيق حسب الطبيعة القانونية للموقع، كاستعمال اسم كامل لشخص معين معروف دون الحصول على موافقة من صاحبها او استغلال صورة اي شخص في الموقع دون الموافقة منه، والمصنف من حيث المفهوم لا ينصرف فقط الى المادة الملموسة في الخطوط والتماثيل او اللوحات الزيتية وانما هي الفكرة المدرجة في المحل الملموس وهي جوهر الإبداع الأدبي او الفني ،لأنها الأساس الذي يقوم عليه المصنف اما المادة التي نفذت عليها ما هي الا وسيلة لنقله الى الجمهور وقياسا لذلك على موضوعنا تصبح مواقع الأنترنات الوسيلة المستخدمة لعرض المصنفات على الجمهور وبهذه الصورة فان حماية مواقع الأنترنات التي تستغل مصنفا ادبيا او فنيا على شبكة الأنترنات بقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، ينتج عنه حماية حق ادبي او فني للموقع المسجل كمصنف وحماية قانونية لأي حق اخر يتم الاعتداء عليه مثل الحياة

[1] فضيلة عاقلي ، المرجع السابق ، ص :131- 132

الخاصة للأفراد كالحق في الاسم والصورة والمعلومات الخاصة للأفراد، وفي كل الأحوال لا يمكن الفصل بين حماية المصنف المستعمل في الموقع وحماية الموقع في حد ذاته لانهما يخضعان لقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة في الوقت نفسه لأن حماية الموقع تؤدي بالضرورة الى حماية محتوياته بما في ذلك المصنف [1]:

وقد حاول المشرع الجزائري مواجهة الجريمة الإلكترونية من خلال قانون الملكية الأدبية والفنية المتعلقة بحق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بموجب الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 23 /2003/07 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حيث وسع قائمة المؤلفات المحمية ،وذلك بإدماج برامج المعلوماتية ضمن المصنفات الأصلية والتي عبر عنها بمصنفات قواعد البيانات وبرامج معلوماتية كما شدد العقوبات على المساس بحقوق المؤلفين خاصة المصنفات الرقمية التي تشملها الحماية[2] .

ج . القانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل : اول فبراير سنة 2015 يحدد القواعد المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونين :

حيث ان المشرع الجزائري تفطن للدور الذي تلعبه الوسائل التي افرزتها تكنولوجيات الاتصال كالتوقيع والمحرر الإلكترونيين وضرورة توفير امان قانوني من خلال انشاء هيئات التصديق الإلكتروني تطبيقا للمادة 33 من قانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الكترونيين ، وسعيا منه لتفادي وقوع في جرائم الكترونية عمل على توقيع عقوبة الحبس من ثلاث اشهر الى سنتين وبغرامة من 20000 الى مائتي الف دينار جزائري او بإحدى العقوبتين كل شخص مكلف بالتدقيق بكشف معلومات سرية اطلع عليها اثناء قيامه بالتدقيق ، كما نص هذا القانون على تجريم كل من يقوم بحيازة

[1] بوضياف اسمهان .، المرجع السابق ، ص 365

[2] فاروق خلف ،الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية، **مجلة الحقوق والحريات** ، العدد الثاني ، 2015 ص 17

او افشاء او استعمال بيانات انشاء توقيع الكتروني موصوف خاصة ونص على الاحكام الجزائية من نص المادة 66 من هذا القانون المادة 75 منه.

2. قانون العمل:

أ. قانون التأمينات : قد تطرق هذا القانون كذلك الى تنظيم الجريمة الإلكترونية من خلال هيئات الضمان الاجتماعي المادة 6 مكرر 1 والمادة 65 مكرر 1 من القانون رقم 01-08 المؤرخ في 2008/01/23 والمعدل والمتمم لقانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، في نصوص قانونية عديدة تخص البطاقة الإلكترونية التي تسلم للمؤمن له اجتماعيا مجانا بسبب العلاج ،وهي صالحة في كل التراب الوطني وكذا للجزاء المقررة في حالة الاستعمال غير المشروع او من يقوم عن طريق الغش بتعديل او نسخ او حذف كلي او جزئي للمعطيات التقنية او الإدارية المدرجة في البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا، او المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج او المفتاح الإلكتروني لمهن الصحة للبطاقة الإلكترونية حسب نص المادة 93 مكرر 2 ونص المادة 93 مكرر 3[1]

المطلب الثاني :الاليات القانونية الإجرائية لمكافحة الجريمة الإلكترونية

الفرع الأول : في قانون الإجراءات الجزائية .

وهذا بالتعديلات القانونية المتوالية لقانون الإجراءات الجزائية للأسباب الموضحة سابقا في جميع مراحل سير الدعوى العمومية، ابتداء من مرحلة التحقيق بنوعيه الابتدائي والتحقيق القضائي الابتدائي الذي تتوسطه مرحلة المتابعة الى مرحلة المحاكمة و العقوبة المقررة .

[1] بوضياف اسمهان ،المرجع السابق، ص367

-**قانون رقم 04-14** مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية عدد 71 اهم ما جاء فيها بالنسبة لموضوع الدراسة هو تمديد الاختصاص المحلي .

-**قانون رقم 06-22** مؤرخ في :29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية عدد **84** تضمن اساليب جديدة في التحري.

-**المرسوم التنفيذي رقم 348/06** المؤرخ في : 12 رمضان عام 1427 الموافق 05/اكتوبر سنة 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق جريدة رسمية رقم : 63.

يهدف هذا المرسوم الى تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق الى دوائر اختصاص محاكم اخرى في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف (انشاء المحاكم المتخصصة) .

-**القانون 09-04** المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل عام 1430 الموافق ل: غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها جريدة رسمية رقم 47.

_**امر 15-02** مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 جريدة رسمية عدد40 اهم ما جاء فيه تمديد اجال الوقف للنظر.

-**مرسوم رئاسي رقم 15-261** مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 8 اكتوبر لسنة 2015 يتضمن اعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها جريدة رسمية عدد53 **ملغى** .

_مرسوم رئاسي رقم 19-172 مؤرخ في 03 شوال عام 1440 الموافق ل 06 يونيو لسنة 2019 يتضمن اعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها جريدة رسمية عدد37 **ملغى** .

-**مرسوم رئاسي رقم 20-183** مؤرخ في 21 ذي القعدة 1441 الموافق ل 13 يوليو لسنة 2020 يتضمن اعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها جريدة رسمية عدد40 **ملغى** .

-**امر رقم 20-04** مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30غشت سنة 2020 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية رقم: 51

تعدل وتمم المواد 40 مكرر1 40 مكرر 2 و40 مكرر3من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتعلقة بالإجراءات المتخذة لتمديد الاختصاص للسيد وكيل الجمهورية لدى المحاكم المتخصصة .

وتم انشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ابتداء من نصوص المواد 211 مكرر الى 211 مكرر 15.

-**مرسوم رئاسي رقم 21-439** مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1443 الموافق ل 07 نوفمبر سنة 2021 يتضمن اعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها جريدة رسمية عدد86.

-**الأمر رقم 21-11** المؤرخ في : 16 محرم عام 1443 الموافق ل 25 غشت سنة 2021 يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو

سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية رقم: 65 يتمم الكتاب الأول من الأمر155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 بباب سادس عنوانه القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال يتضمن المواد 211 مكرر 22 الى المادة 211 مكرر 29.

وسنبين في هذا المبحث كيف شملت هده التعديلات التي اجراها المشرع الجزائري على مدار 18 سنة سبل مكافحته للجريمة الالكترونية من الناحية القانونية الاجرائية على مستوى مراحل الدعوى العمومية وعليه سنتطرق الى التعديلات الاجرائية التي شملت مرحلة التحقيق والمتابعة ومرحلة المحاكمة وتقرير العقوبة .

أولا: مرحلة التحقيق والمتابعة.

أ) مرحلة التحقيق:

1-التحقيق الابتدائي:

يقصد بالضبط القضائي جميع الإجراءات التي تهدف الى التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها، وجمع كافة العناصر والدلائل اللازمة للتحقيق في الدعوى العمومية للتصرف على ضوئها، وهي اجراءات يتم اتخاذها منذ لحظة وقوع الجريمة[1] نظرا بما تمتاز به الجريمة الالكترونية من خصائص، والتطور التكنولوجي لوسائل الإعلام والاتصال المبهر والسريع تلاه استحداث المشرع الجزائري لأساليب تحري خاصة تتناسب ومتطلبات ضبط الوجه الجديد للإجرام، حتى يسمح للقضاء وجهات التحقيق ان تتكيف بدورها في مهامهما مع الإجرام الجديد، مستمدة شرعيتها من المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر هذه الأساليب المرخص بها فقط الا في بعض الجرائم المعينة على سبيل الحصر لا المثال ،بما فيها الجريمة الإلكترونية استدركها المشرع بموجب تعديل قانون الاجراءات الجزائية .

[1] سميرة عبد الدايم ، المرجع السابق ، ص 516

1-1- الإجراءات الجديدة التي جاء بها قانون رقم 04-14 تمديد الاختصاص:

في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة : يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة نص المادة 16 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به في حالة الاستعجال : يباشرون مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به نص المادة 16 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية وعليهم ان يخبروا مسبقا وكيل لجمهورية الذين يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه 4/16 من نفس القانون.

في كافة الإقليم الوطني: في حالة الاستعجال :

اذا طلب منهم اداء ذلك من القاضي المختص قانونا مع وجوب مساعدة ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية، مع وجوب الإخبار المسبق لوكيل الجمهورية الذين يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه ويعملون تحت اشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص اقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص اقليميا بذلك في جميع الحالات.

اذا تعلق الأمر ببحث ومعاينة جرائم محددة على سبيل الحصر بما في ذلك جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات نص المادة 16 الفقرة السابعة 7 ويعملون تحت اشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص اقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص اقليميا بذلك في جميع الحالات نص المادة 16 الفقرة 8 .

اذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري فلهم الاختصاص على كافة الإقليم الوطني ولا تطبق عليهم احكام الفقرات 2و4 و5 من المادة 16 .

1-2 الاجراءات الجديدة في قانون 06-22 :والذي نص على اساليب التحري الخاصة بالجريمة الإلكترونية:

-اعتراض المراسلات والتقاط الصور والصوت:

من خلال المواد 65 مكرر 05 الى المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية نجد ان المشرع قد منح لضباط الشرطة القضائية وكل من له صفة الضبطية القضائية امكانية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاطها، وهذا في الجرائم المصنفة ضمن الجرائم الخطيرة ويجوز لوكيل الجمهورية السماح للضبطية القضائية باعتراض المراسلات بواسطة استعمال الاتصال السلكي واللاسلكي ووضع اجهزة التنصت وتسجيل المكالمات والتقاط الصور، وحسب المادة 65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية يمنح الإذن عن طريق وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق من اجل القيام بهذه الوظيفة يمكن استعمال معرفة ودراية اعوان المصلحة العمومية بحكم اختصاصهم في مجالهم حسب نص المادة 65 مكرر 08 ، وتتم العمليات المحددة في المادة 65 مكرر 5 دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من هذا القانون والمتعلقة بالتفتيش وفق ما نصت عليه نص المادة 65 مكرر 06 من نفس القانون، وتنص المادة 65 مكرر 07 نجدها تحتوي على الشكليات التي يجب ان يتضمنها اذن اعتراض المراسلات بضرورة ان يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات والصور المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية او غيرها والجريمة المبررة لهذا الإجراء ومدته ويجب ان يكون الإذن مكتوبا وصالحا لمدة 4 اشهر قابلة للتجديد ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 65 مكرر9 ومكرر5 ، وان يحرر محضر عن كل عمليات الاعتراض وان يرفق كل ذلك بملف القضية والمشرع قد حدد شروط خاصة من اجل مباشرة هذه الأساليب الخاصة، فالزم ان يتم اجراؤها من طرف ضباط الشرطة القضائية دون الأعوان.

التســــــــــرب : عرفته المادة 65 مكرر12 من قانون الاجراءات الجزائية على انه : قيام ضابط عون الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم احدى الجرائم المصنفة بالخطيرة وذلك بإيهامهم انه فاعل معهم او شريك ....."

ويكون ذلك باستعمال هوية مستعارة وان يقوم بمساعدة المشتبه فيهم لارتكاب احد هذه الجرائم ولا يجوز له ان يقوم هو بالتحريض على ارتكاب تلك الجرائم، ويكون التسرب عن طريق اذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق لمدة 4 اشهر قابلة للتجديد ويمكن الاستمرار في عملية التسرب لأربعة اشهر أخرى اذا اقتضت الضرورة ذلك ولا بد من الإبقاء على هوية الضابط او العون المتسرب محل كتمان لأن المادة65 مكرر 16 تنص على انه اما اذا تم التعدي على الضابط المتسرب او العون المتسرب او سبب ذلك ... او افراد العائلة وتشدد العقوبة اكثر في حالة وفاة احد هؤلاء الأفراد.

1-3- الاجراءات الجديدة التي جاء بها قانون 09-04 :

مراقبة الاتصالات في اطار مكافحة الجريمة الإلكترونية :

كما يمكن الاستعانة بالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصل بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في مجال مراقبة الاتصالات الإلكترونية وهذا وفقا لما يلي:

. نص المادة 3/4 : مراقبة الاتصالات الإلكترونية لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول الى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء الى المراقبة الإلكترونية نص المادة 4/4 : مراقبة الاتصالات الإلكترونية كإجراء مكافحة في اطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة .

التفتيش في منظومة معلوماتية: حسب نص المادة الخامسة 05 انه يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية الدخول بغرض التفتيش ولوعن بعد الى منظومة معلوماتية او جزء منها، وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها ولمباشرة اجراءات التفتيش تطبق احكام المادة 44 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل بالقانون

رقم : 22/06 المؤرخ في في 20 سبتمبر 2006 ينبغي : وجود اذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق ، استظهار الإذن قبل دخول المنزل المراد تفتيشه ان يتضمن الإذن بيان وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل بشأنها وعنوان الأماكن المقصودة بالتفتيش , حضور الشخص المعني بتفتيش مسكنه او من ينوب عنه بالإضافة الى قيام التفتيش في غير الساعات المحددة وفقا لنص المادة 47 منه.

1-4- الاجراءات الجديدة التي جاء بها امر 15-02 تمديد أجال التوقيف للنظر:

من الإجراءات المستحدثة لمواجهة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري : ويعرف التوقيف للنظر بانه حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة عل الأكثر، بقصد منعه من الفرار او طمس معالم الجريمة او غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم الى السلطات المختصة وبموجب المادة 65 من قانون الإجراءات اذا دعت الضرورة ضابط الشرطة القضائية ان يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن 48 ساعة فان يتعين عليه ان يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل الى وكيل الجمهورية، غير انه يمكن تمديد المدة الأصلية للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص على النحو التالي :

- مرتين اذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة .
- ثلاث مرات اذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس مرات اذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال ارهابية او تخريبية .

2_التحقيق القضائي الابتدائي :

2-1_الإجراءات الجديدة التي جاء بها قانون رقم 04-14 تمديد الاختصاص:

الاختصاص بناء على نص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية : يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة او محل اقامة احد الاشخاص المشتبه في

مساهمتهم في اقترافها ،او بمحل القبض على احد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب اخر نص المادة 40 الفقرة الاولى1.

2-2_ الإجراءات الجديدة التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 348/06

اذا طلب الاختصاص النائب العام : للمحكمة المختصة يتخلى قاضي التحقيق لدى المحكمة العادية عن اختصاصه الى قاضي التحقيق لدى المحكمة المتخصصة، كون ان اجراء المطالبة ذو صبغة قضائية له اثر ناقل للاختصاص للمحكمة المختصة نص المادة 40 مكرر2 الفقرة 2الثانية.

2_3- الإجراءات الجديدة التي جاء بها امر رقم 20-04

- لقاضي التحقيق على مستوى القطب الجزائي الاقتصادي له الاختصاص الموسع على كافة التراب الوطني نص المادة 211 مكرر1.

- لقاضي التحقيق اختصاص مشترك مع قاضي التحقيق للمحكمة المتخصصة في جرائم محددة على سبيل الحصر نصت عليها المادة 211 مكرر2.

- اذا طلب الاختصاص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي يتخلى قاضي التحقيق لدى المحكمة العادية عن اختصاصه الى قاضي التحقيق لدى المحكمة المتخصصة، كون ان اجراء المطالبة ذو صبغة قضائية له اثر ناقل للاختصاص للمحكمة المختصة نص المادة 40 مكرر2 الفقرة 2الثانية.

2-4- الإجراءات الجديدة التي جاء بها الأمر رقم 21-11

* الاختصاص الحصري لقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال اذا تعلق الأمر بالتحقيق في جريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها (ولقد حدد المشرع الجزائري مفهوم الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيد في الفقرة الثانية من النص المنوه عنه اعلاه بمفهوم هذا القانون ك الجريمة بالنظر الى تعدد

الفاعلين او الشركاء او المتضررين، او بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة او جسامة اثارها او الأضرار المترتبة عليها او لطابعها المنظم او العابر للحدود الوطنية او لمساسها بالنظام والأمن العمومين ،تتطلب استعمال وسائل تحري خاصة او خبرة فنية متخصصة او اللجوء الى تعاون قضائي دولي نصت عليه المادة 211 مكرر25 منه.

* اختصاص مشترك : مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية اي مع المحاكم المتخصصة بالنسبة للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها حسب نص المادة 211 مكرر27 من الأمر رقم 21-11 لكن اذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع اختصاص محكمة سيدي امحمد (محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر) يؤول الاختصاص الى هذه الأخيرة حسب نص المادة : 211 مكرر 29 كما نزع الاختصاص للقطب الوطني الجزائي لمكافحة الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وجوبا ،ومنح الى القطب الاقتصادي والمالي اذا تزامنا اختصاصهما.

* اختصاص وجوبي : حسب نص المادة 211 مكرر 29 وهذا اذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة.

ب _ المتابعـــــة :

1_الإجراءات الجديدة التي جاء بها قانون رقم 04-14

الاختصاص بناء على نص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية : يتحدد اختصاص وكيل الجمهورية محليا بمكان وقوع الجريمة او محل اقامة احد الاشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها او بمحل القبض على احد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب اخر .

تمديد الاختصاص الى المحكمة المختصة حسب نوع محدد من الجرائم من بينها الجريمة الالكترونية المادة 37 الفقرة الثانية.

2_ الإجراءات الجديدة التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 348/06

اذا طلب الاختصاص النائب العام : للمحكمة المختصة.

3- الإجراءات الجديدة التي جاء بها امر رقم 20-04

- وكيل الجمهورية على مستوى القطب الجزائي الاقتصادي له الاختصاص الموسع على كافة التراب الوطني نص المادة 211 مكرر1.

- لوكيل الجمهورية اختصاص مشترك مع وكيل الجمهورية لدى المحكمة المتخصصة في جرائم محددة على سبيل الحصر نصت عليها المادة 211 مكرر2.

- اذا طلب الاختصاص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي.

2-4- الإجراءات الجديدة التي جاء بها الأمر رقم 21-11

* الاختصاص الحصري لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال اذا تعلق الأمر بالتحقيق في جريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها (ولقد حدد المشرع الجزائري مفهوم الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيد في الفقرة الثانية من النص المنوه عنه اعلاه بمفهوم هذا القانون) ك الجريمة بالنظر الى تعدد الفاعلين او الشركاء او المتضررين، او بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة او جسامة اثارها او الأضرار المترتبة عليها ،او لطابعها المنظم او

العابر للحدود الوطنية، او لمساسها بالنظام والأمن العمومين تتطلب استعمال وسائل تحري خاصة او خبرة فنية متخصصة او اللجوء الى تعاون قضائي دولي نصت عليه المادة 211 مكرر25 منه.

* اختصاص مشترك : مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية اي مع المحاكم المتخصصة بالنسبة للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها حسب نص المادة 211 مكرر27 من الأمر رقم 21-11 لكن اذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع اختصاص محكمة سيدي امحمد (محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر)يؤول الاختصاص الى هذه الأخيرة حسب نص المادة : 211 مكرر 29 كما نزع الاختصاص للقطب الوطني الجزائي لمكافحة الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وجوبا ومنح الى القطب الاقتصادي والمالي اذا تزامنا اختصاصهما.

*اختصاص وجوبي : حسب نص المادة 211 مكرر 29 وهذا اذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة.

ب . المحاكمة العقوبة المقررة:

1_ المحاكمة :

تضمن دستور الجزائر لسنة 2020 نصوصا فيما يتعلق المحاكمة تتلخص مجملها فيما يلي : يصدر القضاء احكامه باسم الشعب المادة 166 تعلل الأحكام والأوامر القضائية ، ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية المادة 169 يحمي القانون المتقاضي من اي

تعسف يصدر من القاضي المادة 174 الحق في الدفاع معترف به ، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية المادة 175 تسيير المحاكمة بأكثر فاعلية من حيث سرعة تسيير والتصدي للملفات القضائية من حيث عامل التخصص للقضاة و الوسائل المتاحة.

الاختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة

حيث ان المشرع الجزائري نص على جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات من خلال المواد 394 مكرر7 ،واعتبرها جنحا في جميع الأحوال ولم يقم المشرع الجزائري بتعريفها كما وضحنا سابقا واكتفى فقط بالإشارة الى بعض الأفعال التي تبلور الركن المادي للجريمة[1] .

الاختصاص الإقليمي للمحكمة : وعليه وتطبيقا لنص المادة 328 من قانون الإجراءات الإدارية : تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات وتنص المادة 329 منه على انه تطبق نفس قواعد الاختصاص المحلي في الحالات العادية وهي: مكان وقوع الجريمة محل اقامة احد المتهمين او شركائهم ،. محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب اخر ويجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة الى دائرة اختصاص محاكم اخرى عن طريق التنظيم في جرائم منصوص عليها على سبيل الحصر بما فيها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، ما وضحناه سابقا اذا طلبه النائب العام (المحاكم المتخصصة)كما ان هناك اختصاصا حصريا للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال .

[1] قربة سيد علي . عصماني سعيد ، **الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة واجراءات سير الدعوى امامها** . مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام ، جامعة العقيد اكلي محمد اولحاج البويرة، 2019 ، ص 47

سير محاكمة مرتكبي جريمة الكترونية : يخضع نظام المحاكمة امام المحاكم ذات الاختصاص الموسع للقواعد المقررة في القانون العام سواء تعلق الأمر بتلك المبادئ التي تحكم المحاكة او الإجراءات المتبعة الى غاية صدور حكم فاصل في موضوع الجريمة

المبادئ التي تقوم عليها اجراءات المحاكمة : وهي علانية الجلسة، شفافية المرافعة، حضور الخصوم ، التدوين يناط لأمين الضبط مهمة تدوين الإجراءات والأحكام حيث يدخل في تشكيلة الجلسة ولا تنعقد الا بحضوره [1].

2_ العقوبات المقررة :

أ)-عقوبة الشخص الطبيعي :

تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية المادة 167 كل اجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بالسهر على تنفيذ احكام القضاء المادة 178 ،يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي او يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها.

والعقوبات المقررة للجريمة الإلكترونية نوعان :

عقوبات اصلية :خاصة بكل جريمة الكترونية على حدى وفق نصوص قانون العقوبات سواء بعقوبة سالبة للحرية او غرامة مالية ابتداء من نص المادة 394 مكرر الى 394 مكرر5.

عقوبات تكميلية :نصت عليها: المادة 394 مكرر6 من نفس القانون تتمثل في المصادرة للأجهزة المستعملة والبرامج والوسائل المستعملة مع الحاق ذلك بغلق المواقع وأماكن الاستغلال شريطة ان تكون بعلم صاحبها .

[1] الحاج علي بدر الدين ،المرجع السابق ، ص 394

نظام ايقاف تنفيذ العقوبة :

وتنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية : يجوز للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحكم بالحبس او الغرامة اذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية او جنحة من جرائم القانون العام ان تامر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي او الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية .

ومن اجل تدارك عيوب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة اعتمد المشرع الجزائري في قانون العقوبات في الفصل الأول مكرر تحت عنوان العمل للنفع العام في نص المادة مكرر1. وذلك بتمكين الجهة القضائية ان تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون اجر، لمدة تتراوح بين اربعين ساعة و600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في اجل اقصاه18 شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام مع توفر شروط معينة ذكرتها نص المادة 5 مكرر 1.

كما اعتمد المشرع الجزائري السوار الإلكتروني في المادة 2 من القانون 18-01 المعدل والمتمم للقانون 05-04 الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كإجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة او جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويتمثل الوضع تحت المراقبة الكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة بسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة في مقرر الوضع الصادر من قاضي تطبيق العقوبات وهدا لتجنيب المحكوم عليه اختلاط بالمجرمين[1] .

ب -عقوبة الشخص المعنوي :

نصت عليها نص المادة 394 مكرر4 غرامة مالية تعادل خمس مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي .

[1] سحنين امال وموساوي خالد ، **دوز المؤسسات العقابية في معالجة الجريمة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر المهني في تسيير المؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة احمد دراية ادرار، 2018 ،ص 39

الفرع الثاني – في قانون الإجراءات المدنية :

حيث تنص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والادارية : في الباب الثاني تحت عنوان في الاختصاص الفصل الأول : في الاختصاص النوعي للمحاكم

المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من اقسام ، يمكن ان تتشكل من أقطاب متخصصة

تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية ، والإفلاس والتسوية القضائية والمنازعات المتعلقة بالبنوك ومنازعات الملكية الفكرية والمنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات تحدد مقرات الأقطاب المتخصصة والجهات القضائية التابعة لها، عن طريق التنظيم تفصل الأقطاب المتخصصة بتشكيلة جماعية من ثلاث قضاة تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم .

المبحث الثاني : الآليات المؤسساتية لمكافحة الجريمة الإلكترونية

المطلب الأول: مؤسسات مرحلة التحري والمتابعة

الفرع الأول: مؤسسات مرحلة التحقيق الابتدائي :

أولا: مؤسسات الضبط القضائي :

المقصود بالضبط القضائي : هو تحديد الرجال الذين لهم سلطة ممارسة الضبط القضائي وبالرجوع الى نصوص قانون الإجراءات الجزائية، نجد ان المادة 12 منه تنص على انه يقوم بمهمة الشرطة القضائية القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل (الفصل الأول من هذا القانون تحت عنوان : في الضبط القضائي) وقد حدد

المشرع الجزائري الرجال المخول لهم اكتساب صفة الضبطية القضائية فنص في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية ثلاث فئات :

– ضباط الشرطة قضائية ، اعوان الضبط القضائي ، الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي .

تباشر هذه الفئات المهام المنوطة بها في اطار قانون الإجراءات الجزائية حسب نص المادة 12 منه بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، تحت اشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية ادارتها على مستوى كل محكمة وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام.

اي لا يجوز للضابط القضائي اجراء مهمة البحث والتحري من تلقاء نفسه والا اعتبر ذلك تعسفا في استعمال القانون، ومن ثم بطلان العمل الإجرائي الذي تم القيام به وهذا نتيجة مخالفته للقواعد الإجرائية ،خاصة وان قانون الإجراءات الجزائية يشترط شكليات معينة للقيام بأجراء التحقيق مع النص صراحة على البطلان في حالة مخالفته او اغفاله.

المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الجرائم : يتكون من احدى عشرة دائرة متخصصة في مجالات مختلفة ، جميعها تضمن انجاز الخبرة التكوين والتعليم وتقديم المساعدات التقنية ودائرة الإعلام الآلي والإلكتروني مكلفة بمعالجة وتحليل وتقديم كل دليل رقمي يساعد للعدالة . كما تقدم مساعدة تقنية للمحققين في المعاينات .

المديرية العامة للأمن الوطني : تتصدى هذه المديرية للجريمة الإلكترونية من عدة جوانب منها الجانب التوعوي ،بحيث لم تغفل المديرية العامة للأمن الوطني عن الوقاية بالتوعية وهذا من خلال برمجتها لتنظيم دروس توعوية في مختلف الأطوار الدراسية ،وكذا المشاركة في الملتقيات والندوات الوطنية وجميع التظاهرات التي من شانها توعية المواطن حول خطورة الجرائم الإلكترونية.

اما في اطار مكافحة الجريمة الإلكترونية ونظرا للبعد الدولي الذي عادة ما يتخذه هذا النوع من الجرائم ،فأكدت عضويتها الفعالة في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول

هاته الأخيرة تتيح مجالات للتبادل المعلوماتي الدولي وتسهل الإجراءات القضائية المتعلقة بتسليم المجرمين ،وكذا مباشرة الإنابات القضائية الدولية ونشر أوامر القبض للمبحوث عنهم دوليا[1]،اذ توجد على مستوى جهاز الأمن الوطني ثلاث وحدات مكلفة بالبحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية وهي كالتالي :

-المخبر المركزي للشرطة العلمية بالجزائر العاصمة

-المخبر الجهوي للشرطة العلمية بقسنطينة

-المخبر الجهوي للشرطة العلمية بوهران

في سبيل تدعيم المصالح الولائية للشرطة القضائية قامت المديرية العامة للأمن الوطني سنة 2010 بخلق ما يقارب 23 خلية لمكافحة الجريمة المعلوماتية على مستوى ولايات الوسط والشرق الغرب والجنوب ، لتقوم فيما بعد بتعميم الخلايا على جميع مصالح أمن ولايات الوطن .

الوحدات التابعة للقيادة العامة للدرك الوطني :

اهم الوحدات التابعة للدرك الوطني والمكلفة بالبحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية على المستوى المركزي نجد المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام والكائن مقره في بوشاوي، وهو مؤسسة وطنية ذات طابع اداري تم انشاؤه بموجب المرسوم الرئاسي رقم04-183 المؤرخ في : 26 جوان 2004 .

الوظيفة الأساسية للوحدة هي خدمة العدالة ودعم وحدات التحري في اطار مهام الشرطة القضائية في مجال مكافحة شتى انواع الجرائم بما فيها الجريمة المعلوماتية، حيث يوجد بهذا المركز قسم الإعلام الآلي والإلكترونية الذي يختص بالتحقيق في الجرائم المعلوماتية كما توجد اجهزة أخرى على مستوى الدرك الوطني نذكر منها :

- الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية للدرك الوطني

[1] فضيلة عاقلي ،المرجع السابق ،ص 133

-مديرية الأمن العمومي والاستغلال

-المصلحة المركزية للتحريات الجنائية

إضافة الى كل فصائل البحاث التابعة للدرك الوطني والمكلفة بالتحقيق في الجرائم المعلوماتية .

ب . مؤسسات التحقيق القضائي الابتدائي :

تطبيقا لقاعدة الفصل بين وظيفتي المتابعة والتحقيق لا يجوز لقاضي التحقيق ان يحقق في القضية من تلقاء نفسه بل يتعين ان ترفع اليه الدعوى من قبل غيره ولا يحق له لن يحقق في القضية الا ضمن قواعد اختصاص منصوص عليها في ق ا ج[1] وهذا وفقا لما يلي :

- التحقيق لدى المحكمة العادية

-قاضي التحقيق لدى المحكمة المتخصصة

-قاضي التحقيق لدى القطب المالي والاقتصادي

-قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال .

الفرع الثاني : مؤسسات مرحلة المتابعة :

النيابة العامة مثلما تطرقنا في السابق الى كل من أعمال الضبطية القضائية وسلطاتهم فكما هو معلوم فان القضية لا يمكن باي حال ان تبقى رهينة التحقيق او التحريات ،فلابد لها من ان تلج مرحلة جديدة لكي تصل الى اروقة المحاكم ، واذا كانت اجراءات التحقيق القضائي الابتدائي منوطة بجهة قضائية ممثلة في قاضي التحقيق، وبالتالي لابد من التطرق الى الإجراءات

[1] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق, ص 378

التي يتم بها سير الدعوى العمومية في ما يتعلق بالجريمة الإلكترونية وهي من الصلاحيات واختصاصات المنوطة للنيابة العامة، التي تتشكل من مجموعة من القضاة تختص بوظيفة المتابعة والاتهام ضمن اختصاص اقليمي محدد بنص القانون والاختصاص الاساسي للنيابة العامة هو تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها[1].

لهذا يجب ان تلتزم الحدود الإقليمية في عملها باعتبارها جهاز من اجهزة الدولة يسعى الى الحقيقة مدفوعا بمقتضيات المصلحة العامة[2] التي تتمتع باختصاصين اختصاص اداري واختصاص قضائي.

اما عن الاختصاص الإداري للنيابة العامة : فتتعلق هذه الاختصاصات بسلطة الرقابة والإشراف لاعتباره الرئيس الإداري وممثل لوزير العدل على مستوى المجلس القضائي ،فهو بهذه الصفة يتمتع بسلطة ادارية على قضاة النيابة العامة من حيث ممارسة اعمالهم او انضباطهم وموظفي المجالس والمحاكم التابعة له ،وكذا مجموع موظفي واعوان ادارة السجون واعادة التربية التابعين للمجلس القضائي.

والاختصاص القضائي للنيابة العامة : للنائب العام اختصاصات قضائية عامة في حدود الدعوى العمومية من بدايتها الى نهايتها ، وذلك على مستوى المجلس القضائي والمحاكم التابعة له طبقا للمادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية

[1] بن عمير امينة ، بوحلايس الهام ، المرجع السابق ، ص 77

[2] الحاج علي بدر الدين ،المرجع السابق، ص 377

ويسهر على تطبيق قانون العقوبات ، واذا كان قانون الإجراءات الجزائية خول وكيل الجمهورية بعض الصلاحيات في ممارسة الدعوى العمومية طبقا للمادة 35و36 من قانون الإجراءات الجزائية انما يباشرها بصفته ممثلا للنائب العام ومساعدا له بدائرة المحكمة التي يعمل بها وتحت اشرافه[1] .

وحيث ان اجراءات تحريك الدعوى العمومية منوطة الى :

وكيل الجمهورية لدى المحكمة العادية وكيل الجمهورية لدى المحكمة المتخصصة ، وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال .

المطلب الثاني: المؤسسات القضائية والعقابية

الفرع الأول: المؤسسات القضائية :

اولا –محاكم عادية :

تختص في النظر في الملفات البسيطة للجريمة الالكترونية

ثانيا –محاكم متخصصة:

المحاكم المتخصصة هي جهات قضائية خاصة تختص بالنظر في نوع معين من النزاعات نظرا للطابع المميز لهذه الجرائم وهذا من حيث : نوعيتها ، خطورتها نتائجها على النظام ، شخصية مرتكبيها وعددهم ووسائل اقترافها، ومتى اتضحت معالم الجريمة من حيث التكييف القانوني للوقائع والطابع المميز للجريمة كان لا بد من اللجوء الى الجهة القضائية المتخصصة مع تفادي احالة الملفات البسيطة والعادية عليها.

[1] حمادي الدراجي، **الأقطاب الجزائية المتخصصة** ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق السنة الجامعية، جامعة محمد بوضياف المسيلة،2015 ، ص 51

فنظرا لخطورة الجريمة المعلوماتية واستفحالها في المجتمع أدخل المشرع اختصاص الفصل فيها للمحاكم المتخصصة وذلك من أجل محاربتها ومكافحتها والقضاء عليها والكشف عن مرتكبها ، فكانت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على : يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة الى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

كما نصت المادة 40 مكرر من نفس القانون : تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة امام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 37، 40، 329 من هذا القانون، مع مراعاة أحكام المواد 40 مكرر 1 الى 40 مكرر5 .

وبناء على المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق ل 05 اكتوبر سنة 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق جريدة رسمية رقم 63 الى دوائر اختصاص محاكم اخرى وفقا لنص المادة الأولى منه .

محكمة سيدي امحمد . محكمة قسنطينة . محكمة ورقلة . محكمة وهران

ثالثا- القطب الجزائي المالي والاقتصادي : نصت على انشائه المواد 211 مكرر الى 211 مكرر 15 من قانون الاجراءات الجزائية.

رابعا- القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

وتنص المادة 211 مكرر22 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في : 16 محرم عام 1443 الموافق ل 25 غشت سنة 2021 يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر : قطب جزائي وطني يختص بالحكم في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب اذا كانت جنحا .

يكون اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال حصريا حسب نص المادة 211 مكرر24 من هذا الأمر في جرائم منصوص عليها على سبيل الحصر وهي :

-الجرائم التي تمس امن الدولة او الدفاع الوطني .

- جرائم نشر وترويج اخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن او السكينة العامة او استقرار المجتمع.

-جرائم نشر وترويج انباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العمومين ذات الطابع المنظم او العابرة للحدود الوطنية.

-جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية .

-جرائم الاتجار بالأشخاص او الأعضاء البشرية او تهريب المهاجرين.

-جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

الفرع الثاني : المؤسسات العقابية .

وذلك من خلال الدور الإصلاحي الذي تهدف اليه هذه المؤسسات وتأهيل المحكوم عليه لحياة اجتماعية شريفة من خلال نظام المؤسسات العقابية واتباع اساليب متخصصة في العلاج ،مركزين على مبدأ الرعاية اللاحقة بعد افراج ومد يد العون للمفرج عنه لمساعدته على ادماجه في المجتمع[1] .

[1] محمد السعيد تركي ونسيغة فيصل، سياسة الوقاية والمنع ، **مجلة البحوث والدراسات** ، المجلد 15 العدد1 ،2018 ص243

نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون الجديد عل المؤسسات العقابية بنوعيها المغلقة والمفتوحة من اجل معالجة الجريمة والجريمة الإلكترونية، مستعملا الأساليب لإصلاح المجرم الإلكتروني واعادة ادماجه اجتماعيا سواء من خلال العقوبات السالبة للحرية او العقوبات البديلة .

أولا . مؤسسات البيئة المغلقة :ولقد صنف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة الى صنفين:

1. المؤسسات : وتشمل :

أ. مؤسسات الوقاية : هي المؤسسة التي نجدها بدائرة اختصاص كل محكمة وتخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا ،والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي او تقل عن سنتين كما تخصص لاستقبال المحبوسين الذين بقي لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان او اقل .

ب . مؤسسة اعادة التربية : التي نجدها بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وتخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا :والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي او تقل عن5 سنوات ومن بقى منهم لانقضاء عقوبته خمس سنوات او اقل .

ج . مؤسسة اعادة التأهيل : هي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق 5 سنوات ،وبعقوبة السجن وكذلك المحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم وكذلك المحكوم عليهم بالإعدام.

2. المراكز المتخصصة : وهي نوعين :

أ . مراكز متخصصة للنساء: هي مخصصة لاستقبال المحبوسات مؤقتا والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

ب . مراكز متخصصة للأحداث: هي متخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل اعمارهم عن 18 المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها

ثانيا – مؤسسات البيئة المفتوحة : نصت عليه المادة 109 من القانون 05-04 والتي تنص على انه تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي او صناعي او حرفي او خدماتي او ذات منفعة ، وتتميز بتشغيل وايواء المحبوسين بعين المكان وتتوقف عملية الاستفادة من نظام مؤسسة البيئة المفتوحة على توفر عدة شروط تتمثل في: ان يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا وذلك بان يكون قد صدر في حقه حكم او قرار نهائي ، ويتم ايداعه في المؤسسة العقابية من أجل تنفيذ الحكم وان يقضي فترة معينة من العقوبة وان بيكون المحبوس المبتدئ قد قضى ثلث من العقوبة المحكوم بها عليه. اما بالنسبة للمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية فيجب ان يكون قد مضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه اضافة الى صدور مقرر الإيداع في نظام البيئة المفتوحة ، حيث يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بموجب المادة 111 بصلاحية اصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارته للجنة تطبيق العقوبات مع اشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.

ولقد نصت المادة 111 الفقرة 2 من القانون 05-04 وانه في حالة اخلال المحبوس بالالتزامات المفروضة على المحكوم عليه المستفيد من النظام يتم ارجاعه الى المؤسسة المغلقة بنفس الإجراءات التي اتيحت لوضعه في نظام البيئة المفتوحة.

وكنموذج عن مؤسسة البيئة المفتوحة في الجزائر : مؤسسة اعادة التربية بمسرغين وهران والملاحظ من ان المشرع الجزائري استحدث ميكانزمات جديدة بهدف الحد من الظاهرة الإجرامية من جهة ومن جهة اخرى تسهيل اعادة ادماج المحبوسين في المجتمع ومن بين هذه الأنظمة نجد :

أ . نظام الإفراج المشروط : هو ذلك النظام الذي يسمح من خلاله بإطلاق سراح المحكوم عليه الموقوف قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليهم ،مقابل الموافقة على شروط او بالأحرى هو اجراء يسمح بالإفراج عن المحكوم عليهم الذي يثبت حسن سيرته وسلوكه

قبل ذات العقوبة ذلك بإعفائه من تنفيذ المدة المتبقي من العقوبة داخل المؤسسة العقابية واخذ به المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون واعادة ادماج المحبوسين في الفصل الثالث من الباب السادس من المواد 134-150 وبالتالي يعد منحة أجازها المشرع وجعلها مكافأة يجازي بها المحبوس وفقا للشروط المتوفرة فيه .

ب . نظام الورشات الخارجية: نظم المشرع الجزائري نظام الورشات الخارجية في المواد 100الى 103 من القانون 05-04 واعتبرها وسيلة من العلاج العقابي، وفي هذا السياق تنص المادة 100 على انه يقصد بنظام الورشات الخارجية ، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة ادارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية وتتجسد الفئات المعنية في الورشات الخارجية وفقا لما جاء في نص المادة 1/101 من القانون 05 . 04 في كل من المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه والمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه .

ج . نظام الحرية النصفية : بمقتضى هذا النظام يسمح باستخدام المحبوس خارج المؤسسة لممارسة أي شغل او لمزاولة دروس في التعليم العالي في احدى الجامعات او لتلقي تكوين مهني دون مراقبة الإدارة العقابية، وفي هذا الصدد تنص المادة 104 من قانون تنظيم السجون على ما يلي : يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة خلال النهار منفردا ودون حراسة او رقابة الإدارة ليعود اليها مساء كل يوم .

وتنص المادة 105 : ...وهذا بناء على مقرر من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية بعد اشعار المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا للمادة 106 والمادة 4/24 من قانون تنظيم السجون .

حيث ارتبط تطور السياسة العقابية بتطور الجريمة ووسائل مكافحتها للحد من انتشار الجريمة عامة وانتشار الجريمة الإلكترونية بصفة خاصة ،وهنا يتطلب تفعيل دور القضاء لفرض العقوبة الملائمة والمناسبة ودور المجتمع في التوعية بخطورة الجريمة الإلكترونية والحد منها واعادة تأهيل وادماج المحبوسين[1] ، خاصة وانه ليس هناك ارتباط حتمي بين الجريمة ومدة العقوبة خاصة العقوبة السالبة للحرية الحبس او السجن وعليه فان مدة العقوبة يجب ان ترتبط بمدى تحقيق المعالجة العقابية لوظيفتها ومعنى ذلك انها تظل متواصلة حتى تحقق هدفها[2] .

[1] سحنين امال وموساوي خالد ،المرجع السابق، ص42. 62

[2] حنطاوي بوجمعة ،لإجراءات الوقائية في حماية المجتمع من الجريمة على ضوء الساسة الجنائية . دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد10 العدد3 ، 2021 ص 782

خاتمة

خاتمة

على الرغم من ان المشرع الجزائري اسس منظومة تشريعية ومؤسساتية للتصدي ومواجهة الجريمة الالكترونية ،الا ان الظاهرة في انتشار مخيف خاصة بسبب نقص التكوين واليات التصدي لها ،زد على ذلك تطور وسائل الاجرام بسبب تطور الاليات الالكترونية والرقمية[1]

والملاحظ ان المشرع قد استدرك الفراغ القانوني الملحوظ في مجال الإجرام المعلوماتي ،وقد اعتمد في ذلك حلا يضمن حماية مزدوجة من الجريمة الالكترونية من خلال نصوص قانونية من جهة، ومن خلال مؤسسات تسعى الى تحقيق الهدف المرجو من الوقاية والمكافحة كأليتين من اليات مواجهة الجريمة الالكترونية[2] من جهة أخرى.

وحتى نتمكن من تعزيز دور الاليات القانونية المتاحة لمواجهة الجريمة الالكترونية فانه يتعين :

– تحييين التشريعات الجزائية القائمة لمواجهة الجرائم المعلوماتية، وذلك بتقرير الجرائم وتحديد العقوبات المناسبة لها بغية حماية النظام المعلوماتي، خاصة امام تزايد العمل بما يسمى قاعدة البيانات في جل المؤسسات والهيئات العمومية منها والخاصة ،وظهور انماط جديدة من الجرائم المعلوماتية والتي اصبحت تهدد سلامة المواطنين وامن الدول ومنها ظاهرة الارهاب المعلوماتي، وكذا ظاهرة التجسس المعلوماتي على الدول ورؤسائها من خلال اختراع برامج التجسس، والتي تكون موضوعة بالأساس داخل اجهزة الحاسب الالي والهواتف الذكية[3] ، وذلك بإعادة النظر في نص المادة 211 مكرر 28 وذلك

[1] خالد داودي، المرجع السابق ، ص 139

[2] : بن عمير امينة ، بوحلايس الهام ، المرجع السابق ، ص 77

[3] يوسفي رحاب ، **الجريمة المعلوماتية والاليات القانونية لمكافحتها في القانون الجزائري** ،مذكرة مقدمة استكمالا لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الابراهيمي السنة الجامعية 2018، ص92

خاتمة

بشيء من التوضيح والدقة، في تبيين الكيفية التي ترجع فيها اولوية للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ،وتبيان حالاتها ضمان تخصص القضاة في المسائل ذات العلاقات بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام بصفة عامة، حيث يعد الرهان الأول لمتابعة هذه الجرائم والكشف السريع عن وجودها .

– قيام الهيئة المكلفة بالوقاية من هذه الجرائم بدورها الوقائي على اكمل وجه والحرص على ابلاغها القطب الجزائي الوطني بالأفعال المشتبه فيها .

– الدعوة الى تفعيل دور المؤسسات القضائية في الحفاظ على امن الدولة وسلامة افرادها وذلك بتفعيل القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال على شرط تفادي الحياة الخاصة والحريات الفردية المكرسة دستوريا .

– التفاعل مع كافة صيغ التعاون الدولي المتاحة نظرا للطابع التنظيمي العابر للحدود لهذا النوع من الجرائم ما لم تمس بالسيادة الوطنية[1] .

– ضرورة تكوين قضاة متخصصين في جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

– انشاء مراكز متخصصة لدراسة هذا النوع من الجرائم .

– ضرورة استقطاب مرتكبي الجرائم الإلكترونية للعمل كمساعدين لأعضاء الضبطية[2].

– سن نصوص قانونية ردعية ضد مرتكبي الجرائم الإلكترونية عن طريق سد الفراغ التشريعي في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية مع عرض مفصل للقواعد الموضوعية والإجرائية وتحديد طبيعة الجرائم المرتكبة على شبكات الاتصال والتواصل الاجتماعية والبريد الإلكتروني .

---

[1] عبد العزيز موسى الدبور، اليات تفعيل الحماية والوقاية من الجرائم الإلكترونية ، انشاء الضبطية خاصة بالجرائم الإلكترونية . اعمال **المؤتمر** الرابع عشر الجرائم الإلكترونية مارس 2017 ص 228

[2] بليدي بلال ، بوقرين عبد الحليم ، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الالكترونية ضد الأطفال، **مجلة التمكين الاجتماعي** العدد الأول مارس 2019 ، ص 85

خاتمة

ولا يسعنا ان نقول الا ما قاله القاضي الفاضل أستاذ العلماء البلغاء عبد الرحيم البيساني :"لا يكتب احد كتابا في يومه إلا قال في غده : لو غير هذا لكان احسن ولو ترك هذا لكان اجمل وهذا اعظم العبر , وهو دليل على استيلاء النقص على جملة الشر".

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المصادر المراجع :

1-قائمة المصادر :

النصوص القانونية :

- القانون 04-14 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية عدد 71 .

-بالقانون رقم : 04-15 المؤرخ في 10/نوفمبر 2004 المتمم للأمر 66-15 المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد71.

- قانون رقم 06-22 مؤرخ في :29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية عدد 84.

- قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات.

- القانون رقم 01-08 المؤرخ في 2008/01/23 والمعدل والمتمم لقانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية في نصوص قانونية عديدة تخص البطاقة الإلكترونية.

-القانون 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 1 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة جريدة رسمية عدد 6 .

- القانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل : اول فبراير سنة 2015 يحدد القواعد المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونين .

- قانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل 16 فبراير سنة 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399
21 الموافق ل : يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك .

قائمة المصادر المراجع :

– قانون رقم 18–04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية جريدة رسمية عدد 27 .

–القانون رقم : 18–07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل : 10 يونيو 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي جريدة رسمية عدد34 .

الأوامر :

– الأمر رقم 03–05 المؤرخ في 23 /2003/07 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

– أمر رقم 20–04 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30غشت سنة 2020 يعدل و يتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية رقم: 51 .

– امر رقم 21–08 مؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق ل 08 يونيو سنة 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية رقم 45.

– الأمر 21–09 المؤرخ في 27شوال عام 1442 الموافق ل 8 يونيو سنة 2021 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية جريدة رسمية رقم 9 .

– الأمر رقم 21–11 المؤرخ في : 16 محرم عام 1443 الموافق ل 25 غشت سنة 2021 يتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية رقم: 65 .

قائمة المصادر المراجع :

مراسيم رئاسية :

– المرسوم الرئاسي رقم 252 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق ل8 سبتمبر سنة 2014 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010 الجريدة الرسمية رقم : 57.

– المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية رقم 82 .

– مرسوم رئاسي رقم 21–439 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1443 الموافق ل 07 نوفمبر سنة 2021 يتضمن اعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها جريدة رسمية عدد86

– الكتب :

– الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، دار الأيام للنشر والتوزيع ،ج1 ، ط1 ،2017 .

– خالد حسن احمد لطفي ، جرائم الأنترنت بين القرصنة الالكترونية وجرائم الابتزاز الالكتروني ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ، د ذ ط ، 2019، الاردن ،ط2 ،2014 .

– خالد داودي ، الجريمة المعلوماتية ، ,دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع ، الجزائر، ط1 ,2008 .

– خالد ممدوح ابراهيم ، الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، دذ ط،2019 .

– طارق عفيفي صادق أحمد، الجرائم الالكترونية جرائم الهاتف المحمول ، د ذ د ن ، مضر ، ط1، 2015 .

قائمة المصادر المراجع :

– عادل عزام سقف الحيط ،جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية – شبكة الانترنت وشبكة الهواتف التقليدية والآليات والمطبوعات– دار الثقافة للنشر والتوزيع 2019 .

– عامر محمود الكسواني ، التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية ، دار الثقافة للنشر والتوزي مصطفى يوسف كافي ،جرائم الفساد غسيل الأموال السياحة الارهاب الالكتروني المعلوماتية ، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع ، الاردن ، ط 1، 2014 .

–غانم مرضي الشمري، الجرائم المعلوماتية – ماهيتها .خصائصها. كيفية التصدي لها قانونا ،د ذ د ن ، د ذ ط .

– غنية باطلي، الجريمة الالكترونية –دراسة مقارنة– الدار الجزائرية للنشر والتوزيع ، الجزائز، طبعة 2015 .

– نبيلة هبة هروال ، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنتزنات_ في مرحلة جمع الاستدلالات دار الفكر الجامعي الاسكندرية د ذ ط ، 2006 .

– يوسف عبد النبي شكري ، **المعلوماتية وازمة الشرعية**، د ذ دن ، الكوفة ، د ذ ط ، 2008 .

الأطروحات :

رسائل الدكتوراه :

– رابحي عزيزة ، الاسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية ،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد ، 2018.

قائمة المصادر المراجع :

رسائل الماستر :

– حمادي الدراجي، الأقطاب الجزائية المتخصصة ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق السنة الجامعية، جامعة محمد بوضياف المسيلة،2015.

– سحنين امال وموساوي خالد ، دوز المؤسسات العقابية في معالجة الجريمة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر المهني في تسيير المؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة احمد دراية ادرار، 2018 .

– يوسفي رحاب ، الجريمة المعلوماتية والاليات القانونية لمكافحتها في القانون الجزائري ،مذكرة مقدمة استكمالا لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الابراهيمي السنة الجامعية 2018 .

المقالات :

– بدرة ابراهيم لعور ، الأمن الالكتروني وفقا للتشريع الجزائري : الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الأعلام والاتصال نموذجا، المجلة العربية للدراسات الامنية، المجلد 33 العدد72.

– بوضياف اسمهان, الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 11، 2018.

– حابت امال ، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها في مواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية .

قائمة المصادر المراجع :

– حنطاوي بوجمعة ،لإجراءات الوقائية في حماية المجتمع من الجريمة على ضوء الساسة الجنائية . دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد10 العدد3 ، 2021 .

– حوالف عبد الصمد ، الآليات القانونية لتلافي الجريمة المعلوماتية والحد من انتشارها وفقا للتشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي ،العدد 4 ، د ذ س ن .

– دمان ذبيح عماد– بهلول سمية ، الآليات العقابية لمكافحة الجريمة الالكترونية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد13، جانفي 2020.

– سامية عزيز ، مازيا عيساوي، الجريمة من منظور وسيكولوجي الأسباب الأثار ، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف السنة 2021 المجلد 6 العدد1.

– سميرة عبد الدايم ،الجرائم المستحدثة بين الموضوع والوسيلة ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسة ، المجلد 16 العدد2 ،تيزي وزو، السنة 2021.

– عبد الصديق الشيخ ، الوقاية من الجرائم الإلكترونية في ظل القانون رقم 09–04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 4 العدد1 لسنة 2020 .

– فاروق خلق ، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية, مجلة الحقوق والحريات ، العدد الثاني، 2015.

قائمة المصادر المراجع :

– فضيلة عاقلي ، الجريمة الالكترونية واجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري ، ورقة بحثية ضمن اعمال المؤتمر الدولي، الرابع عشر : الجرائم الالكترونية ،24–25 مارس 2017 ، طرابلس .

–محمد السعيد تركي ، نسيغة فيصل ،سياسة الوقاية والمنع من الجريمة ، مجلة البحوث والدراسات ، المجلد 15 العدد 1، الجزائر، سنة 2018 .

– مزيود سليم، دور المؤسسات الاجتماعية في الوقاية من ، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد11 ،أفريل 2019 .

ملتقيات ومداخلات:

– بن عمير امينة ، بوحلايس الهام ،. القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ,ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي القانون الجنائي للأعمال نمو توجه جديد للتجريم ، المنعقد يوم 21 اكتوبر 2021 ,عبر التحاضر المرئي عن بعد zoom ، المجلد 7 العدد1 لسنة 2022 .

–بوزيدي مختارية ،ماهية الجريمة الإلكترونية ،ورقة بحثية مقدمة ضمن ملتقى آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع ، يوم 29مارس2017 ،الجزائر.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات :

المقدمة.....1

الفصل التمهيدي: الاطار المفاهيمي للجريمة الإلكترونية.....5

المبحث الأول : تعريف الجريمة الإلكترونية وخصائصها.....6

المطلب الأول: تعريف للجريمة الإلكترونية.....6

الفرع الأول : التعريف اللغوي والفقهي للجريمة الإلكترونية 6

الفرع الثاني : تعريف المشرع الجزائري للجريمة الالكترونية.....11

المطلب الثاني : خصائص الجريمة الإلكترونية.....13

الفرع الأول : خصائص متعلقة بالجريمة.....13.

الفرع الثاني : خصائص متعلقة بالجاني.....19.

المبحث الثاني : أركان الجريمة الالكترونية وانواعها.....22

المطلب الأول : أركان الجريمة الالكترونية 22

الفرع الأول : الركن الشرعي 23

الفرع الثاني : الركن المادي والمعنوي.....23

المطلب الثاني : أنواع الجريمة الالكترونية 25

الفرع الأول : الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال.....26

الفرع الثاني :الجرائم الواقعة على الدولة 29

الفصل الأول : آليات الوقاية من الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري 32

المبحث الأول :الآليات القانونية للوقاية من الجريمة الالكترونية 33

المطلب الأول: الآليات الموضوعية للوقاية من الجريمة الإلكترونية 34

الفرع الأول: في دستور 2020.....34

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: في القانون الدولي العام وقانون العقوبات 35

المطلب الثاني: الآليات الإجرائية للوقاية من الجريمة الإلكترونية 38

الفرع الأول: مراقبة الاتصالات 39

الفرع الثاني: التفتيش والحجز الوقائيين.....41

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية للوقاية من الجريمة الإلكترونية 43

المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بجرائم الإعلام والاتصال ومكافحتها 43

الفرع الأول : تشكيل الهيئة.....44

الفرع الثاني: مهام الهيئة 46

المطلب الثاني : الضبط الإداري.....48

الفرع الأول: انشاء سلطة الضبط 49

الفرع الثاني: العاملين في بيئة الأنترنت.....49

الفصل الثاني : اليات مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري 53

المبحث الأول : الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الالكترونية 53

المطلب الأول : الآليات الموضوعية لمكافحة الجريمة الإلكترونية.....54

الفرع الأول :في القانون العام.....54

الفرع الثاني: في القانون الخاص.....62

المطلب الثاني:الآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة الإلكترونية.....68

الفرع الأول: قانون الإجراءات الجزائية.....68

الفرع الثاني: قانون الإجراءات المدنية.....83

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لمكافحة الجريمة الإلكترونية.....83

فهرس المحتويات

المطلب الأول : مؤسسات مرحلة التحقيق والمتابعة.....83
الفرع الأول : مؤسسات مرحلة التحقيق.....83
الفرع الثاني: مؤسسات المتابعة 86
المطلب الثاني: المؤسسات القضائية والعقابية.....88
الفرع الأول: المؤسسات القضائية 88
الفرع الثاني: المؤسسات العقابية.....90
الخاتمة.....96
قائمة المراجع.....100
الفهرس..... 108